

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

خطی

۶۴۴۲

۴۴۶۱

کتابخانه مجلس شورای ملی		 مؤسسه ۱۳۰۲
اسم کتاب: مجله کرم درم انجمن میر		
مؤلف:		شماره دفتر
موضوع تالیف:		۱۶۰۸۸
۵۴۴۳	۱۳۴۶	۶۵۸۷

بازدید شد
۱۳۸۲

بوکر در سینه کلاهک صبر هوش

این کتاب است مطبوعه در شهر تبریز
فصل اول در توفیق و بدبختی
فصل دوم در احوال و سقام

۶۴۴۲
۱۶۰۸۸

کتابخانه عمومی تبریز
مطبوعه در شهر تبریز
فصل اول در توفیق و بدبختی

لا اله الا الله
 محمد رسول الله
 اللهم صل على محمد وآل محمد
 اللهم صل على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

يا حي يا قیوم
 یا ذا الجلال و الاکرام
 یا غنی یا مقنی
 یا ذا الفیاض و البکر
 یا ذا النور و الابرار
 یا ذا الهیة الاکرام

در روز سه شنبه
 از کتب معتبره
 در روز سه شنبه
 از کتب معتبره

۱۳۲۰

عصا على لله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

عصا على لله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

عصا على لله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

عصا على لله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

عصا على لله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

عصا على لله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

عصا على لله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

عصا على لله
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وعلى
 آله وصحبه أجمعين

تاریخ ...
روز ...

یا کبکج یا کبکج یا کبکج

رب یسر ولا تعسر علی بنی الکتبا

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله رب العالمین الخالق المحدث والخبیر المبین
که ای کبریا که احسن محمدا وعلیما که فینا بارشاد الطیر وکشفنا
بهدایته الملائکه وعضلا وحقا هادیا وادانم انسیله علی
من وینسج علی الذین نوحه الطریقته رسول علیه السلام
السنه فیورنی احسن بشیئا بعد انما بعد فلما کانت رسالته من
مصنفات الفقهها ابرازت صفاة تطبیعها ساینمازة ورتب
کفیات اجازتها ای مستحکم علی احسن بطله ورتبها
مختبره علی ذوق الطرافه اسماء المقبولات من تحتها
المستأفة الخیرة لیکرک لیسایط ورتبها فیها لا یألفه
من الکلیف الکلیف والبرایات منک زافیها ما هیست الی
نات لیکون اسرنا والی افروا تر فترق الذوات ورتبها
یلقط منها الابرار علیها حتمه بلاغ وروحه
هم کلب لوصول فیوم بلا زبیه وجملة من هرام الاصطلاح
علی نقل جزیه ولم یجد فیها فلیه باصلها ولو ان فی الاصطلاح
تری سنن ها فلیتصف الکتبا لفظه بنقلها ورتبها
بکلامها ورتبها المقطوعه واصفها واجملها **مصدق العی اوی**
المرفیض من نسیه الاسلام عبادة المرفیض المساب وان بر
غیب فیها فیسجد الی تجلس العائذ ریمته المرفیض ولا یظفر
محت ولسرة ویشرد لظهور العریضه الصویه ویخفف الجویس
فلا یظفر فیها من شیکه

تاریخ ...
روز ...
یا کبکج یا کبکج یا کبکج

بسم الله الرحمن الرحیم

بیت لا ولا لب لا ولا این شش رست با کله کله شهره
۲۳۳

عنه و یضع یدیه علی یدیه او علی جنبته او علی موضع مرضه
کفر انت او یقول سمعا سبعا الله العظیم رب العرش ان یغفر لی
وینسج لی وینزل علی من الناس اذهب البأس انشی انت
انشی فی لا شفا الا شفا ک شفا لا یغفر بسقیم لا شفا الا انت
ویامر المرفیض ان یذوع له ان دعاه مقبول ولا یقوت فی ثلاث اراض
المدخل والفرس والرملة من بینه ان ان المرفیض ویضمد اسم
ینام علی فرش وان یوس من المتعصب ویوضه بارضا خصوصه وفضا
دیون رفدیة صلوة وصابم ویضمد الموت اذا لیه ویضمد کرمه
من یخبر الموت ویذوع اللمة یصل قلبه ان یحفظ علیها
والله الا انت سبحانک انی كنت من الظالمین اربعین مرتة ویرفع
صوته الا خلاصه مرضه ولا یکره شدة الموت علی احد فانها قارة الذنوب
فماذ او فی الاصل یجد والتوبیة وحق الراس ما یستحب حلقه
ویقص نظارة **فعل** ویرفع من رب من الموت وعلمته ان
بیشتر فی قدماه فلا یستعبان وینسج فی یوم یخفف صدعاه و
یحتم حلاوة الحقیقة فاذا حضرت الموت ینسج لیلها القبلت علی شق
الایمن والیمن ان یستلقا علی ظهره وقدماه الی القبلة ویرفع ال
سنة فیما لیصیر وجه الی القبلة ولین شهره تسین مقابان یقال عن
جرالاله الدعاء الرسول الی یسمع ولا یومر بها بان یقال له
قل یقر اعقبه سورة المسین ه ویخفف عنه الصلوات واهل الخیر
ویطیب ما حوله وینسج عنه من یحفظه ولا یخلفه فاذا مات شد

قل ووجه حدیث
بجاءه یخبره جبرائیل
برسوی واولی اخر
وروی کما انه
میرت علی العرش

تاریخ ...
روز ...
یا کبکج یا کبکج یا کبکج

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in a cursive script.

Main body of handwritten text on the right page, consisting of several paragraphs in a cursive script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the script.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, written in a cursive script.

Main body of handwritten text on the left page, consisting of several paragraphs in a cursive script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, continuing the script.

بذلك باس فان وقت الصلاة صلى على قومه ما لم يتعلم نفسه
 وتوكل بالانفس لا يصل عليه وينظر المسجون في المصلاة الحمازة
 لكبير الامم ليكره الامام فلو لم يكره الامام فلو لم يكره الامام فلو لم يكره الامام
 لا يكره الامام حتى يكره الامام المعتبر بعد حضوره فليكره وجهه ويقطع بها
 فانه يزعموا قبل رفع الحمازة ولا يتنظر من حاله حاله التي رتبته وان
 لا يكره حتى يكره الامام الثاني بل يكره لما رتبته في وقت الصلاة
 سلام الامام وتيقن الصلوة في الصلاة الحمازة والرعية لا يكره
 فان اشتغل بالظهور في شغور الصلاة ولا يصل على غيره الا اذا كان
 في حكم المخلوع وان وجد في الميت او نفسه ومعه من يصل عليه وان
 وان وجد نفسه مستحقا بالظهور صل عليه ومن استعمل على الصلاة
 دة صل عليه وان لم يتعلم غسل وادرج في غير وقت ولا يصل على الصلاة
 مستهدا ان يوجد هذه ما يدل على حيوة من رفع الصوت او حر كرتبه
 عنده وان كان يظن بعينه يبيح عليه بعد احد ابويه يصلي
 عليه وان يبيح معه احد ابناءه لا يصل عليه الا ان يمس احد ابيه او
 اسر الصبي بنفسه وكان يعتقد الاسلام في صل عليه الا في الصلاة
 على الكافر فمنه الصلاة على الصغير يصفون ثلث صعوبات لا بد منها
 حتى لو كان نوبى لثمة نفر احد بهم الامام فيقف وراءه اثنتان ثم
 وراهما اثنتان ثم يبعث واحد واقبل صفوف الحمازة آخرها
 وانظر انهم يعد الصلاة الحمازة دون غير استذان وكثرة صلاة
 يرض من صل على حيازة فانه قاطع ومن يتبعها حتى يقضيها وقتها
 فلو قهره ان اصغر بها مثل احد اي جنيل احد **فصل في الحمازة**

فصل في الحمازة
 الحمازة هي التي ترفع بها الصوت في الصلاة
 وهي على ثلاثة اشكال
 اولها ان يرفع بها الصوت في الصلاة
 الثاني ان يرفع بها الصوت في غير الصلاة
 الثالث ان يرفع بها الصوت في الصلاة وفي غير الصلاة

فصل في الحمازة
 الحمازة هي التي ترفع بها الصوت في الصلاة
 وهي على ثلاثة اشكال
 اولها ان يرفع بها الصوت في الصلاة
 الثاني ان يرفع بها الصوت في غير الصلاة
 الثالث ان يرفع بها الصوت في الصلاة وفي غير الصلاة

سنن في عمل الحمازة اربعة رجال يرتفعون بها احداهن بالايادي واضعين
 على الاعناق ولا يجوز كما فعل الاممته وكيفية حملها المستحسن ان يوضع
 على الكتف على يمينك ثم يرفعها على يسارك واذا حملت هكذا حصلت
 البداية بييمين الى حال يمين الميت وليس يجب ان يجرى من
 كل جانب حفرة حفرة **فصل في الحمازة**
 يرتفعون فظنوا فخرت عندهم اربعين كبرية وقيام المراسم في المشي فاذنوا لولا
 بغيره يمنع به عرض القباية ويكره ان يضعها على احد الفخذ او يتقدم بين
 العمودين ويكره حمل الظهور والذابته واما العيب الرضيع او العظيم او
 فوف ذلك قليلا فلا بأس بان يتحمل رجل واحدا على يديه او يتبادلونه
 الناس من قوته كان كبير يحمل على الحمازة ويسرعون في المشي دون الخشب
 ولو مشوا به الجليل وكان حيازة من يواظب عليه واذنوا لولا القبر
 كرج حيازين يرفع الحمازة فبها يرفع عن الاعناق ويقعد بعد وضع الحمازة
 على القبر بكرة القيام بعده وضعية التي انما على الشرايين اذا مر
 به او على الحفرة اذا جرى بها ماء لا يقوم بها ولا يكره المشي قدماه
 هما الا ان المشي خلفها افضل والتمثل افضل من الكعب ويتبعه لمن
 يتبع حيازة ان يطيل الصلوة ويكون متوشها تتكلم في حاله تعظا بالموثقة
 وبها يطيل الميت ولا يتكلم بها ولا يتكلم بها ولا يتكلم بها ولا يتكلم بها
 الصغيرة بالذكور وقراءة القرآن في الحمازة فاذا انزله ان ياكله رتبة ويفرق
 فيفعل في نفسه ولا يرجع من يتبع حيازة جمع يصلح ولا يتبعه للنساء ان
 يخرجن في الحيازة بل يكره ان يركبته حتى يتم ونحوه وسبق الحيازة وتخش
 الحيازة وظهرها ونحو ذلك فلا بأس بالبعاء وبالرسالة في الحمازة

في الصلاة

او المنزلة وان كانت مع الجنازة صايبحة او نايحة زجره فان
 لم يتركه جرح فمكس عليه ولا يتبع الجنازة ببناء الجرح ولا يتبع
 يكره ان يستعمل الرجال جنازة الكافر بوجهه في الجديسة ان لم يمتنع
 الاذونات تبج الحقا بربوته فليس منها بقعة الا في بيتي ان
 يدفن فيه **حصة القبر الدفن** عمقته القبر الصدوق ان زاد
 خمسين وطول قدم طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته وسنة
 ندم الحلق دون الشق والعمق ان يعمق في جانب القبلة من القبور
 حفرة فيوضع فيها الميت وتصب عليه اللبن او الخشب ولا
 يعمد سيق الميت فان كان الارض رطوبه لا يمكن فيها الماء يضاف
 الى الشق بل في الارضين من الرمال يسكنها بعض الا
 عراب لا يستحق فيها الا في موضع الميت ويمنع التراب عليه فافى
 فاذا حفر القبر الحيد واملد وان يدخل الميت يوضع الجنازة على جانب
 نيل القبلة من القبر يعمق الميت في موضع الحيد ولا يسار سلا بان يوضع
 على رجل القبر في راسه فيؤخذ راس الميت او رجله ويدخل في القبر
 اذى ستر يترك خلف الشا فيجرحه ويقول واضعه لیسسم الله و با
 الدم وفيه وعلى حلقه رسول الله التخصم بانه عبدك وابن عبدك
 وابن ابيك مما كسرت نذركه وانت خير مني وابن وخلق الدنيا و
 سراة ظهري وخلقته نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه و
 مسلم الهمم اياك المستودعته يارب العالمين فاخرج من العذاب
 وياخذ من النار من نشر الله لظلمة ومن نشره خلقته الهمم
 اخرج يارب السما والارض وجهه وثبت عند المسألة المتعمه وجان الارض
 عند جنبيه

بوتة الوصم

فانجاها

عند جنبيه ويضع قبره في المزة بشوب حاله وضع حتى تستوي العين على الحيد
 ويرجع الميت في القبر القليلة على شقه الا عين زيبته من درة يتراب
 او ثوبه كيا ينقلب ولا ياتح على ظهرو ولا يكسب على وجهه ويجعل العقد و
 نوقل للهم لا تخربوا اجرة ولا تقبوا بعده ثم يذهب اللبن على الميت من
 جهة القبلة وتسد مشقوقة كيلا ينزل التراب ولا باس بالقبب والحديد في
 يتم بهلا التراب ولا يناد على التراب الذي خرج من قبره ويصيح القبر في يرد
 فع من الارض قادمه يتركه ولا يمدطم بان يستوي مع الارض ولا يكره
 لطين القبر هو المني من ريد كبر تحميمه ويكره الاجرة الخشب في داخل القبر
 مما ياتي الميت واتخذ القبر في ذلك التراب بها وكبره التراب يوت وادأ
 كان الارض حرة او نذ به جاز الاجرة الخشب وانجا اذا التراب يوت ولو كان من
 حديد ولا تكن القبر في التراب التراب والطين الطيبة العانية مما ياتي الميت
 ويجعل اللبن الخفق عن بين الميت ويسار له يعمد لئلا الخد وتلك فن
 لمرة ذرى رحمهم منها فان لم يكن في الحرم من الرضاة اومن جهة المصاهرة
 مثل البيوت جها وان لم يكن في الحرم فبجرحهم اولاد من الاجنبية وان لم يكن في القبا
 رنج من جيرة هم ما وان لم يكن في المساب الصلحا ومن الجيرة وان لم يكن الصلحا
 فاهل الصلحا من الاجانب ويكره ان يدخل في القبر الجنبي والزوج والمرأة والكاهن
 والقبرية المسلم ويقرب بعد الاذن سورة المائدة يوجب الاجرة ليسم على
 الجرس عن السؤال المنكر وانكره بان عدل القبر ويكسب كبره الكسب على القبر
 وان يبين عليه البن من بيت اوقية او نحو ذلك وان يضره مسطحا ليظن القبر
 فانه يظن الميت حمله والاولى ان يمتحن في جوار اهل القبر والصدوق ان الميت
 يتأذى بجوار السوء وكبره الدفن في البيت والمسكس والاسسوات والمسحوب

اليد فن في مقبرة البلاوة التي مات فيها ولا يحفر قبره من اهل علم سبل الا يورث
 فتم يقبله عظم الضربة في يجمع عند الا وانه يجعل باثمه وياض اخر
 حاجز من القرب ومن صفة السفينة ليس في قبرها ارض غسله وكفنه و
 صل عليه والقبو في البحر واليكبر الذي في ليللا والمستحب في النهار ولو
 دفن في ارض القبر وصاحبها لا يرضى الا بالارثش والاهراج نبشش و
 يخرج ولو وقع في القبر مشاع كدبره ونحوه وعلم عهد ما اهل القرب عليه نبشش
 واهراج ولا يجوز نبشش القبر غير ما ذكره الا في ارضه عن الذين ورجعوا
 فليفتقروا ويشغل الناس بامرهم وصاحب الميت باجره **مسائل شتى**
 الجبال اذا ماتت وفي بطنها ولد يضرب يشق بطنها من حيثها الا
 يسر ويخرج الولد ولا بأس بان يرفع من ست الميت لستره وجهه
 وانما يكبر بعد الدفن ويكتم على جهته الميت بغير اطلاقه باله صبح
 المصيبة من ابيهم لاجن الرحيم وعلى الصدر له الله الا الدم محمد
 الرسول المم وذلك بعد الغسل وقبل الكفن ومن تفرط كبره ابو حميد
 ما يرضى القرفة وجعل ثوبا بها الميت لم يذاب ذلك الميت في القاديت
قال الشيخ عليه السلام ايما امرأة ماتت ولها ثلث من الولد كثر لها
 حجاب من النار نقات امرأة قال وانثان وعن النبي سمعوا الخدرية
 روي انه جاعده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت
 حين يرضى من يغسله ومن يكلمه ومن يدفنه في قبره انقيس ومن غسل
 ميتا وحلطه وكفنه وصل عليه وقلاه في حفرة ولم يغسل عليه ما راى به
 خرج من خطيئة مثل يوم ولدته امه ولا يذ لك الميت الا بخير ومن
 حفر لنفسه قبر فلا بأس به وقيل كبره وتمهته الكفن لا يكبره وكبره

ذلك

الصلوة

الصلوة في التابوت وصقق الرياح وصقق الوردان في قعر الامطار على
 قبر المؤمنين لقارة الذنوب وان مات يوم الجمعة او ليلتها يكون له كذا
 ساعة واحدة انه ينقطع ولا يعود ولكن بيت باب وبها القبر من
 لساقوا رجليه دفن الميت بالطينة التي خافق منها **الصلوة**
 والعزيمة والبكا او ارسال الطعام اليه اهل الميت اذا جهل بلغه سبنا الجبر
 صوت انسان يقول انا لله وانا اليه راجعون ط الختم ان يقع في
 جهة في المهاد يمين والتمب في العداين واحطه في عقبه في الغابرين
 المشيم لا تخزن اهره ولا تقننا عبده ويعول من اصاغبه به هبته انا
 ليه وانا الذي اجعون ط البصر الحماينة في مصيبة واحلق على جنب منها
 الثعرب سنة وهي تسكين قلب المصائب بالمواعظة الحسنة وا
 علامه بيجل بجزا يشاوه ويصالح المعز بعبده فان ذلك يسكنه
 بقلبه ويقول له اعظم الله اجره احسن اعزك ونظر لي بيبك ان كان
 الميت مكافرا والافلا يقول وعفر ويجوز جابوس ثلثة ايام ويخلد
 والادوية وكبره في المسجد وقال القائل في المسجد وكبره بعد ثلثة ايام
 الا اذا كان العزبة او صاحب المصيبة شافيا ويكبره الجابوس للتعزبة
 على باب الدار وتوارع الطريق فرش البسط والافراطة مداح الميت
 ونعربته عند القبر ورحم الباحة والبكا بصورة ويجوز البكا بجمعا
 الدموع مع رقة القلب بمرزغ الصورة وكبره تسويد الخد واليد
 وشق الخد واليد والوجه ونشر الشعر وحلقها ونشر الشعر
 على راسها ولطم الخد وردد الصخرة في الفخار والصدور والقفا النار على ر
 قوس القبر وكبره صبغ الثياب اسودوا كرها تاسف على الميت في الحيا

مسائل شتى

السابعة ما نت قبل ان تتوب اليها الله تعالى سراً بالان نار
 مهيولان الميت يرضع عليه الميم بكاء العبيد ما من ميتة يموت في يوم
 بالكيمهم فيقولوا احياءة واسيداد ونحو ذلك والواجب على كل من
 يشهد ان ميتة الميت ولا يذكره في فضل الميت الذي يشهد به
 فان الملك يلهو في القبر عند ذلك كسنت كذا او يمشي نحو قبره
 اهل الميت والاقرباء تهمته الطعام لهم ليشبعهم ويولمهم وليستهم
 وفي اسال الطعام في يوم الثاني والثالث اختلف في الصحاح الذي ذكره
 اذا كان لهم نائحة لان اعانته على المعصية والا فلا يكره واما الاكره
 ذلك الميت في المزة فمكره وان اتخذ ولي الميت الفقير اكان حسن
 اذا كان الورثة بالعين وان كان فيهم صغير يتخذ ذلك من اقر
 كته ويتصدق بالولي بنيت الميت بسبعة ايام وان زاد فهو احسن
 وان لم يمتنع فثلاثة ايام وان لم يمتنع فيوم واحد
 ان يتصدق قبل منة الميت الاولى وما ستره فان لم يتجد فيصلي
 وكعبته في القبر في كل ركعة في نائحة الكتاة مرة وايته الكرسي مرة وسور
 مرة المتكاثرة مرة فاذا فرغ قال اللهم صل على هذه الصلوة وتعلم
 ومددت بها اللهم بعثت في القبر فلان الميت فان الله تعالى يعطي
 ثوابه اجراً لا يورثه احسنه وورثته وشفا عنه في الحديث الايات
 على الميت ليلة اشد من اليلة فارحموا متاكم بشي من الصدقة
 وفي الحديث كما الفرع المنقوت يتنزهة تتحقه من اب او ام او اخ
 او صدق فان الحقة كانت احب له من الدنيا وما فيها
 وما يكره في القبر زيارة القبور في كل صبح
 مستحب

في

في

في

في

في

في

مستحب وافضل اياها اربعة ايام يوم الاثنين والجمعة
 والسنن في الزيارة ان يبدا فيتها او يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة
 بقائحة الكتاة وايته الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلاث مرة ويجعل
 في ابعها الميت ثم يمشي على بيته فاذا بلغ المقبرة قال السلام عليك
 واسم يومه في فنين برحم الله تعالى للمتقدمين منا ومثكم والمتأخرين
 واما ان تشاء الله بكم لاحقين وانتم لنا طرفه ونحن لكم تبع اسال
 الله تعالى بعبادته واسلامه عليكم اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم
 سلفنا ونحن عبادكم احبتمهم خيل حيا وسبقتم خيالهم
 بلا اسلام عليكم يا ايها الارواح الفانية والابدان البالية و
 العظام الخرد التي اخذت من الدنيا وهي بالله مؤمنة الصلح او
 حل عليهم روحا منك وسلاما مني ويوم عند القبر مستحب
 لقباة وجه الميت فيقرب من القبر فيفعل بفعل في الحيوة
 فيقرأ فاتحة الكتاة وايته الكرسي وسورة يس وسورة الاخلاص
 عشرة مرة والمعوذتين مرة ويذبل في القبر ان يشاء ويقرأ سورة الملك
 وسورة دلالة وسورة التكاثر ونحو غيرها وان لم يحسنها فليقرأ ما
 يشاء من كتاب الله ثم يجمع في الحديث من اثاره يومه او
 احداهما في كل جمعة غفر له وكتيب براءة واختلق في اجلاس القارين
 عند القبر حتى يرحمهم الكراهية وتبره ان يطأ القبر يجلس
 عليه او ينام عليه او يقف به عليه حاجته من بول او غائط او يصب
 عليه العود او يوقد طريقه في القبر فتمن الله سبحانه ونحوه فذكره الله
 لمشي فيه وان لم يقع ذلك فيضير الالباس بان يمشي فيه ويكره ان يطأه

القبور في غير ذلك الاكل او يشرب في القبور ^{بسم الله} يمشي في المقابر حيا
 ضار يدعو الله ويستغفر لهم لا يخفف عن الميت يدعاء الحسن ولا
 ولا يسمي القبور لا يقبله ولا يمسه بوجهه ولا يمس يقيم القبور والى
 ويكفر قطع الخطي الحشيش من القبور الا اذا كان يابس ولا يجوز في بيع
 القنم لا يقره الطير وغيرهما عند القبور فانها ليس لها روح ميتة
 والذبح كما في ربه من زيارته ليس فيه ميتة فذكرها في ربه ^{في ربه}
 ويؤمن قتلها اهل الحرب او البقي او قطع الطريق او جده في المعركة و
 ان قتلته او قتل مسلما قتلها ولم يجب بقتله ميتة فيكون ويصلي عليه
 ولا يغسل ويده فده بدمه وتثايبه الا الصائم من جنس الكفن كالقنم
 والحشر والحق والسلاح والحيوة والعائسوة ويزاد في الكفن الا ان
 كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة ^{في ربه} فيقصص ان كان ما عليه زائجا
 عن الكفن العنته ويكره ان ينزع عنه ثيابه ويحيد الكفن و
 يجعل الخيط المشدود للميت ^{في ربه} ومن قتل من دفن عن نفسه او عن
 ماله او عن المساكين او عن اهل القربى من غير ان يكون المقتول قرا
 من الدنيا ثمة كان شهيدا وان كان صبيا او مجنونا او حيا او ضارا
 نفسا يغسل خلافا لهما جهنما ويغسل ان قتل في مصر ولم يعلم بقتله
 عهدا ظلما وكذا ان ارتكب بان اكل او شرب او عوى لم او باع او شرى
 او تكلم بكلام الذي كثيرا او عاش اكثر يوم عن ابيه ^{في ربه} واليه
 يوستق خلافا لمحمدا او حضر عليه وقت الصلوة وروى عن اوه خيمته
 او نقل من المعركة حيا او اصعب او صور الدنيا بذكر الكراي وحده
 القضاء الحرب واما قتل القضاء الحرب فلا يصح ان يشي بما
 تقدم

حياة الشهيد

في ربه

في ربه

في ربه

في ربه

تقدم ويغسل من وجده في حيا يقتول ولم يحل قتلته ولو نزل عليه المصوم
 في المهر او في بيته او غيره فهو شهيد لم يغسل ومن قتل حيا او قصا من غسل
 وصلى عليه ومن قتل العجوز او قطع الطريق في حالة الحرب غسل ولا يغسل
 عليه اما اذا اخذ المال الباغى او قطع الطريق وقتل بعده او مات
 في بيت صديقه المكارم في المذبذبة لئلا يقطع الطريق الحيا ^{في ربه}
 يغسله ويصلي عليه ولا يغسل عليهم وحكم الخناق الذي خلقه الله وحكم اهل
 المعصية حكم القاسم بل يحل قتلها اهل اهل محلة اخرى فقتلها بغير
 ولا يغسل عليهم والمسلم المقتول ظلم لا يغسل عليه ويغسل بقتل
 يغسل يغسل ويصلي عليه ومن قتل ابا او زوجته ولها عتق ولد فهو شهيد
 لم يغسل ولهم الشهادة مادام عليه طاهر فاذا انفصل كان نجسا
قوله في ربه والحيات وارواحهم وسؤال القبور ^{في ربه} يمكن اطفال المشركين و
 مشقة الموت قالمه عاشت رضى الله عنهم عنها اظننت ان مشقة الموت
 من كثرة الازترب وطمعها من علامته الشقاوة وسوء الخار عند الله
 وبها اقبل موته سواد الله عليه وسلم فلما ريت مشقة الموت برحمت
 الله صلى الله عليه وسلم علمت ان مشقة الموت ليست بعلافة الشقاوة
 وسوء حال الرجال فان يكون الموت وسهولة ليصعب الميت من الكبرياء
 لما ان لو كان كل كلمة يكون له رسول الله عليه السلام مشقة بل يكون له نعيم
 الى جنته لظنهم من الرجال من الذين يتعالون عن الخصال الكعب
 الاضياء لا يقبلوا كعب الاضياء جدا فتمنع الموت قال ان الموت كعب
 كعبه فان مشقته اذا دخلت في جوفه ابن ادم فاخذت كما مشقته
 بقرت من جسده ثم جده بها اجر استر يد بقطعة قطع منها

نصرة اهل البيت

ما قطع ويقع منها ما يقع ويحتمل أن يكون في قوله استل من الفخرية
 بالسيف **أما أرواح الأنبياء عليهم السلام** فقد خرج من جسدهم ويشير في
 منزلهم من الملك الكافر ويكون في الجنة وتأكل من ثمرها وتروي
 بالليل القناديل وتتقاهته بالعزيم وآما أرواح المطيعين من المؤمنين
 في الآخرة لا تأكل ولا تشتم لكن ينظر إلى الجنة وآما أرواح العصاة
 من المؤمنين فهي ما بين السما والأرض في القوي وآما أرواح الكفار
 فهي في اجواف طيور أسود في السميين تحت الأرضين المسابغة و
 السؤال في القبر يخص بهذا الامة بإحدى الامة وسائر الامة المانية سواء
 فيه الأطفال وغيرهم إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم لا يسألون
 عن الأصحاب ذواتهم وإنما عن البيع بيئته أو أصناف عن الأعيان
 وفي القبرين الذين عين بوضع اللبن **المكبر** والتكبير للمكان أسود
 أن ارتقان يدخلان في القبر ويقعدان الميت فيسألان عن ربه وعن
 دينه وعن نبيه بان يقول له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
 مرة من أثبت الله تكلم بالقرآن الثابت وفي العم الأوصاف ودينه الأ
 سلام والقبية محمد عليه السلام **الأخرة** القبر أول منزل من منازل
 الآخرة فإن نجي منه في الجنة أو ليس منه وإن لم ينج منها جلا في آخرة
 الضيقة في القبر كقارة كمال من كذا في نبي عليه السلام يتفرق لوعلم
 احد أمانا بقي بعد الموت لا يأكل الطعام على شهوة ابل أو لا يشرب
 على شهوة ولا يدخل بيتا تستظلم به وإن الأرق تستد في كل
 يوم سبعين مرة يا نبي آدم كما أنتم وأنتيتم في قوله لا تكلمن
 وحلو وكبر على القبر حتى كأن إذا كان كافر فعذاب بدوم
 في القبر

أما أرواح
 الأنبياء
 عليهم السلام

في القبر يوم القيمة ويرفع عنهم عذاب يوم الجمعة والشهر رمضان
 بحديث النبي عليه السلام وإن كان قد مات عاصيا يكون له العذاب
 لكن ينقطع يوم القيمة أول يوم القيمة ولا يعود العذاب إلى يوم القيمة
 في الحديث سورة الملك يا نعت لعذاب العرشين تروها عند كل جمعة
 بعد العرش الاخير فما ذامات ينزل به منكم وكثير من قال من ربك نقا
 لا تكلمن للمك لا تشتمن من ربك فان يقولن يا ربك الذي بيده الملك اصبر
 الصبر في أطفال المؤمنين انهم يكونون في الجنة وتتقوا في أطفال المشركين
 انهم يكونون في الآياتهم في احكام الدنيا واحكام الآخرة قال
 ابن حنيفة لا دور في انهم في الجنة اسم في النار قال محمد بن عبد الله
 عز وجل لا يعذب احد بغير ذنب قال بعضهم يكون في العرش الذي يكون
 باين الحبيبة والناس وقال بعضهم خدام أهل الجنة وهم كذا في
 عن ابن عباس من رزقهم النخل عن النبي عليه الصلاة والسلام انهم
 أهل الجنة **فصل في الخائبات** في رواية النبي عليه السلام وبعض ال
 مرارة في أعناق **قال النبي عليه السلام** اصل ق الزيادة بالمتن ترا
 خدامكم هل يشاء اصل قكم ويا ورا يا أسوء من الشيطان في ربي
 وربي أسوء فكم منه شيئا عن يساره ويتعبد بالله من الشيطان القريم
 ولا يجر به فان ربي احد فيهما مرة يا حمنة فليست لا يجر بهما الا لبيبا
 أو حبيبا أو عالما أو صاحبا في الحديث من ران فقد ران نبي فان الشيطان
 ان لا يتقبل نبي وقال القرطبي ليس معنى قوله فقد ران نبي انه ران في
 جميعه وبادية وانما المراد ان رانته مثلا صار ذلك مثل الية نيا
 في ربه المعنى الذي في نقص الله وكذلك قوله في ران في القليلة ليس

فصل في الخائبات
 قال النبي

عسك ٤٤
مصر ٤٤
زوج بنته لاب
زوج خاله لام
زوج خاله لام

هو ثلاثه والباقي بينهم فلان اول مسئلة عن رهايات وتزوج
اربع نسوة في ثلث احد من ربع المال ونصف الثمن والثانية والثالثة
والرابعة ثلثي المال **الجواب** انه رجل تزوج بابنته طالت الاب
وابنته طالت لام وابنته طالت لاب وبابنته طالت لام ولم تزوج
سرا ممن فالنسوة المرحومة ابنت خالته لاب الثلث الباقي لابنته
والعلاء الباقي ولا ينفي لابنته خالته لام ولا ابنته طالت لام فمن
القرابة البنية فيصاح المسئلة من ستة عشر اربعة اسهم لرجل بالقر
طيرة وابنت خالته لاب ثلثه ما يقع وبنو اربعة ولا ابنته طالت لاب ابني
بنية الباقية فصار لابنة الخالته لام ولا ابنته طالت لام سهمان وبنو ثمن
جميعه لك ولا ابنت خالته لاب طالت اسهم وفي ربع المال ونصف الثمن فان
الثلث والابنته طالت لاب تسعة اسهم وفي نصف المال ونصف الثمن فان
فان قيل كيف يقسم الثلث من خلو خاله اربعين سهمه وبنو اربع خالته
ان كل المال لخاله لان الاول لعصبته والباقي من ذرية الاربعة
فان قيل اي مسئلة يقسم من تسعين واصحابها ستة يا خذ واحد منهم
سهم واحد **الجواب** اشراقة بن زليل وفيه اربعة واحد واحتمل للابوين
واخوان واحتمل لاب من ستة فاللام السدس والباقي ثلث الباقي
بعد سهم الاول لغيره لغيره بمخرج في اصل المسئلة فباقي ثمانية عشر للام
ثلثه والباقي خمسة وللأخت الاعيان ستة فبقية سهم واحد لا يستقيم
على خمسة علائقة فيضرب عد والنجسة في المسئلة بل في تسعين للأخت
الا **الجواب** خمسة علائقة منها سهم واحد **فان قيل** اي مسئلة لم يلد
اصحابها على خمسة وعشرين ولم يقع من اقران ثلثين الفاقماتين
واربعين

زوج بنته لاب
زوج خاله لام
زوج خاله لام
زوج بنته لاب
زوج خاله لام
زوج خاله لام

عسك ٤٤
مصر ٤٤
زوج بنته لاب
زوج خاله لام
زوج خاله لام
زوج بنته لاب
زوج خاله لام
زوج خاله لام

واربعين **فالجواب** انهم مسئلة اربع نسوة ونسبت حدة وسبعة بنات
وتسعة اخوة لاب في مسئلة اربعة وعشرين ونسبت من ثلث ثلثين الفاقم
ماتين واربعين وقد اشترى فيها اربعة منهم بمسئلة الامتحان **الجواب**
اي مسئلة اخذ الاخت دينار واحد او اربعة سنائة دينار **الجواب**
الجواب انهم مسئلة زوجة وام وبنين واثنين خالا بدين وا
خمس اعمانية اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجته ثلثة وللأم
اربعة وللبنين ستة وعشرون الواحد الباقي لا يستقيم على الاخرة و
الاخت وعد دوز سهم خمسة وعشرون فيضرب في المسئلة بلغ ستمائة
فلزم زوجته خمسة وسبعون وللأم مائة وثلثين اربعة مائة وكذا في
سهمان وللأخت سهم واحد ورزق ان هذه المسئلة وقعت في زمان
الرسول وحكم بهذه الطريقة كما في اذن الاخت الى علي كرم الله وجهه
تعلق ففعلت تركه في ستمائة دينار ولم يعط سوى دينار فقال
علي عليه السلام هكذا تركه هذا الورثة فقال نعم فقال علي ما ظنكم **فان قيل**
جاد امرأت عند القاضية فقالت لا تجعل لي في القسمة فاني جليلان
وانت كمثل امرأت والاولى ان ابني ورثت كيف يكون هذا **الجواب**
ان هذه المرأة زوجه الابن المميت والورثة الظاهر المميت زوج
والابوان بنت فان ولدت ذكرا فاصل المسئلة من ابني عشر ونحوه لثلاثة
عشر **مسئلة** وعده ثقل من النجاسة مسئلة ثلثة
زوج ام **واجتماع** لام **اب** زوجة طالت لام

زوج بنته لاب
زوج خاله لام
زوج خاله لام
زوج بنته لاب
زوج خاله لام
زوج خاله لام

بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر ثم ولد لهم **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر
 انوارت عما للوارث واما والده **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر العلية له حصة
 الاضية في تولدت في اب الولد وخلف ذلك الرجل **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر
 ان يرث رجلا خاله لم دون اخوته واما والده **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر
 ربع من الموانع الله بسابقة **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر ان يرث رجلا خاله
 هذا الميت بامه خاله من اب فوله **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر ان يرث رجلا خاله
 يكون كاهن المورث والوارث خاله الاخر والباقي على الاول **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر
 تزوج رجل امرة وبن اهلها فولد لكاهن ابها ابن فولد الرجل عن ابها ابن
 له وولد ابه خاله ابن الرجل **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر ان يرث رجلا خاله
 ارض ابن عمه الاخر وبن عمه خاله **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر ان يرث رجلا خاله
 اخر فولد لكاهن ابها ان خلف رجلا ابنا وبنين واولديه في مرضه
 لا يجيبه بشئ نصيب الابن ونصه ما يبيع من ثلث المال بعد نصيبه واما
 اخر فولد لكاهن ابها وبن عمه خاله ما يبيع من ربع المال بعد نصيبها و
 للابن نصيب الابن وبن عمه خاله من المال اصل الثلثة ونصيب كل
 واحد **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر ان يرث رجلا خاله
 نصه لا اول حصته والمورث ابها ان ولد له ثلثة حصص فيهم
 ان حضر خمس القاصير وارتان فواحد هو الاخر اعطه نصف ما يملك
 من الثلثة لثيم لي احد عشر ديناراً كم كان بيع كل واحد منهم **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر
 الاول ستة ومع الاخر عشر لثيم الستة ينصف عشرة احد عشر والعشرة
 بما يملك الستة اثنا عشر **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر ان يرث رجلا خاله
 مما اخذت حصته صاحبه عن تركه مورثاً عشر المقتض ما اخذ من

حصته

حصته وصديق الامور وقال الاخر اخذت من حصته صاحبه عن
 تركته مورثاً عشر الا الثلث ما اخذ من حصته صاحبه وصديقه
 ثم لكل واحد على الاخر **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر
قوله بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر ان يرث رجلا خاله
 لهم وثانها وان ثلثها ثلثة امثال ثمانيتها في اربع لاهن يملح الاول
 ثلثته ارباع اشائه وحصة السدس الثلثة فما حطه عطاه القاضى
 ما لذت وحصته وعشرين ما كان لها قطعة منها **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر
 الاول اربع عشر وعدي والثانية سبت وثلاثين وعدي الثلثة ما لذت و
 ثلثه وثلثه الاول شئ نيته وثلثه ارباع ثمانيته لسبعة وعشرين وحصة
 السدس الثلثة تسعين والربعها ثلثة وثمانون وعشرون غلانية ما اردوا
 ما ينظمه سلك التخرج والتقريب ونهايته ما قبله ترتيبه سمعت
 القريب يرمس بملوا من نواتج القرينة المستخرج من معادن الرسالة
 العصرية **قوله** بان تزوج ابك بشهها باهم اب الاخر ان يرث رجلا خاله
باب في تسليم الميراث
 الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين
 في علم الفرائض **الحمد لله** الذي جعلنا من اولادنا من عشرين
 والوقت الاحادي من الواحد اثناسعة والعشرة من عشرة الى تسعين
 والمؤمن من المائت الى تسع مائتين والالف من الف الى تسعة الف
 واصف الاهاد واحاد في العشرة وعشرة في الف مؤن وفي الالف
 الكاف والعشرة في العشرة مؤن وفي المائتين الف مؤن وفي الالف
 الالف والمؤن في الالف مؤن في الالف مؤن في الالف مؤن في الالف مؤن

[Marginal notes in Arabic script, including headings like 'باب في تسليم الميراث' and detailed text.]

[Marginal notes in Arabic script at the bottom left.]

مائة الآتي والاولف في الالف كواحد الف والي والي اشترطت
 لكسب بالانعام **باب ضرب الاحاد في الاحاد** احاد ان حقيقته
 الضرب ومضاده عند اهل الحساب تصغير كل فرد من افراد احد العد
 دين بقدره في الاعلى والادنى فالواحد ليس بجهد ولا يقاوم ولا يبتدأ
 العد كواحد في الواحد وفي اثنين اثنين وفي عشرة عشرة وفي اثنان في اثنين
 اربعة وفي المئتين مئتين وفي الاربعة ثمانية وفي خمسة عشرة اثنا عشر
 عشر وفي سبعة اربع عشر وفي ثمانية سبعة عشر وفي تسعة ثمانية عشر
 وفي عشرة عشرين وثلاثة في ثلاثة ثمانية وفي اربعة اثنا عشر وفي خمسة
 خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة احدى وعشرون وفي ثمانية
 اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون وفي عشرة ثمانون وفي احدى
 اربعة مئة وعشرون وفي خمسة عشر مائة وفي مائة اربعة مئة وعشرون وفي
 سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان وفي تسعة مئتين وفي اثنان
 وعشرون مئة وفي ثمانية اثنان وفي تسعة مئتين وفي تسعة مئتين
 وعشرون مئة وفي تسعة مئتين وعشرون مئة وفي تسعة مئتين
 وتسعة مئتين وتسعون وفي عشرة مئتين وتسعون في سبعة مئتين وتسعون
 وفي ثمانية مئتين وتسعون وفي تسعة مئتين وتسعون وفي عشرة مئتين
 وتسعون وفي ثمانية مئتين وتسعون وفي تسعة مئتين وتسعون وفي عشرة
 مئتين وتسعون وفي ثمانية مئتين وتسعون وفي تسعة مئتين وتسعون وفي
 عشرة مئتين وتسعون وفي ثمانية مئتين وتسعون وفي تسعة مئتين وتسعون
 وفي عشرة مئتين وتسعون وفي ثمانية مئتين وتسعون وفي تسعة مئتين
 وتسعون وفي عشرة مئتين وتسعون وفي ثمانية مئتين وتسعون وفي تسعة
 مئتين وتسعون وفي عشرة مئتين وتسعون وفي ثمانية مئتين وتسعون وفي
 تسعة مئتين وتسعون وفي عشرة مئتين وتسعون وفي ثمانية مئتين
 وتسعون وفي تسعة مئتين وتسعون وفي عشرة مئتين وتسعون وفي ثمانية
 مئتين وتسعون وفي تسعة مئتين وتسعون وفي عشرة مئتين وتسعون وفي
 ثمانية مئتين وتسعون وفي تسعة مئتين وتسعون وفي عشرة مئتين
 وتسعون وفي ثمانية مئتين وتسعون وفي تسعة مئتين وتسعون وفي عشرة
 مئتين وتسعون وفي ثمانية مئتين وتسعون وفي تسعة مئتين وتسعون في
 سبعين

فردية
 خمسة وثلاثون
 خمسة واربعون
 اربعة وستون

كذلك في الالف والاولف في الالف كواحد الف والي والي اشترطت
 لكسب بالانعام

سبعين لمبعة ثم ضرب خمسة في خمسة يكون خمسة وثلاثون ثم في كل احد
 عشرة مائة ثمانية وثلاثون مائة وخمسون **باب ضرب الاحاد في المئين** اذا ضربت
 الاحاد في المئين فرب المئين الى الاحاد وكل ما نزل الى واحد ثم ضربت الاحاد
 في المئين في كل واحد واحد مائة وكل عشرة الفاً مثاله اذا ضربت اربعة في مائة
 ثمان مائة فاضرب مائة في ثمانية يكون مائة وخمسون مثله في مائة في مائة
باب الاحاد في الالف اذا ضربت الاحاد في الالف فرب الالف في الاحاد
 وكل الف الى واحد ثم ضربت الاحاد في الاحاد في مائة في مائة في كل واحد الفاً
 مثاله اذا ضربت ثمانية في ثمانية في ثمانية الالف فاضرب ثمانية في ثمانية يكون سبعة
 وعشرين فيكون سبعة وعشرين الفاً **باب ضرب العشرة في العشرة**
العشرة اذا ضربت العشرة في العشرة فرب العشرة في العشرة واحد من المئين الى الاحاد
 ثم ضرب الاحاد في الاحاد في مائة في مائة في كل واحد الفاً مثاله
 اذا ضربت اربعة في العشرة في العشرة فرب اربعة في العشرة في العشرة
 عشرين فذلك الفان خمسمائة **باب ضرب العشرة في المئين** اذا ضربت
 العشرة في المئين فرب العشرة في الاحاد والالف الى الاحاد ثم ضرب
 الاحاد في الاحاد في مائة في مائة في كل واحد الفاً مثاله اذا ضربت مئتين
 في مائة فاضرب مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة
الف **باب ضرب العشرة في الالف** اذا ضربت العشرة في الالف فرب الالف في العشرة
 الى الاحاد ثم ضربت الاحاد في الاحاد في مائة في مائة في كل واحد الفاً مثاله اذا
 ضربت مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة
 فاضرب ثمانية في خمسة يكون خمسة عشر مثله في مائة في مائة في مائة في مائة في مائة
الف **باب ضرب المئين في المئين** اذا ضربت المئين في المئين فرب المئين في المئين

خمسة

سوره قصص علی بن ابی طالب علیه السلام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَ عَمَّ بِالْحَسَنِ
 فیئذ باجته الفرائض بیس در هر دو و آخر فیئذ که گویا در تفصیله
 محاسبه تصدیق به ما بین ده و در سوره مجازی احوال معلوم شود چه قسمت
 به اولاد چه با کوی شیخ فی مفسرین علی الفرائض فی و پارده تفصیل را در او
 و بی وی در آنکه فیئذ باجته الفرائض بیس بیخده عیال برتبه در آنکه
 کوی شیخ بیس شرح بی کوی شیخ بیس است ده یا فی توکی ده میت و میان در
 شوک اولاد باجته الفرائض در کوه و اجتهاد فرائض دولسن بیخ
 خلد بی و دولسن که کوی لوزدی ات پر و ولس که لشدن و نادی یو لشدن در حال
 نه ابده میت دی او باجده صحیحی ده میت دبه و تعیین ده حد بی و که بی
 صحیحی بیس بارده احتراز از حد فاسده نه و بعضی لوزدی الاظم ندوی اولاد
 ده میت بیخ کم دی او تفعل ده آخری و که بی لام سرور دی یا احتراز از دفع عیان از علل
 بیته نه ده لوقه رعایت اندوی و عینک میان ده اجتهاد و فرائض او اولاد
 ده میت دی او آنکه بی دولسن که لشدن و نادی یو لشدن و نادر و جیده میت
 ده او برایت ده میت ده او برایت ده ابده میت ده وان سقمت او برایت
 لاب وامده میت ده او برایت ده ابده میت ده او برایت اختتام ده میت
 ده او برایت ده میت ده او برایت ده میت ده او برایت ده میت ده او برایت
 و که بی صحیحی سرور دی ده اجتهاد از لوزدی فاسد نه و بعضی لوزدی او اولاد
 نده او تنگ بیان داعیه فرائض کوی و کوی سر مقدم کرده یا لاس یا نادی
 باعتبار شرف ده و وی سره او پر ذکور که سیب مقدم تبه چه حد با لشدن
 حکم چه حد صحیحی بیسی بی اب سق اجد مقدم که به اخر لام سرور بی
 ترتیب ده اخر لام نسبی وی او قرابت ده زج مسببی او نسبی قوی وی
 له سبب نه

ده میت

له سبب نه اولاد زج ده میت دی او زجیه مقدم کوی بیست با لشدن کوی و کوی
 مقدم کوی نه ذکور ده زج سرور او برایت و اصل ده و اولاد که او نیست مقدم کوی
 بیست ده این با لشدن کوی نه او نیست ده این بی مقدم کوی بیست ده
 لاب وامده میت ده او برایت ده میت ده میت ده میت ده میت دی او برایت
 لایحه اهم مقدم کوی بی اختی لاب و لوجه اتی قرابت شاوا اختتام بی مقدم
 که به اختتام لام با لشدن کوی نه قرابت و قرابت ده اب قوی وی لشدن
 بیست اهم شاوا اختتام بی مقدم کوی بی اهم با لشدن لام صحیحی بیسی بی بیست
 لشدن نه و سدس و نیز او جش ده صاحب مقدم بی بی جش و صحیحی با لشدن
 ارام مقدم کوی که چهل بی با لشدن کوی نه صحیحی بیسی بی ارام سرور کوی نه
 بی بیست ده بیان ده احوال ده ذکور نه فرائض و کوی نه بیان ده احوال ده
 نسا و کوی نه و ذکور و کوی نه فرائض ده کوی نه و اخیر چه بیست ده
 میت بیس و ده حالی فی الیه بیس لشدن کوی نه شوه کوی نه چه تقدیم ده اجتهاد
 فرائض صحیحی با لشدن کوی نه کوی نه چه تقدیم ده اجتهاد فرائض کوی نه بلامچه
 کس چه دوی مسندی وی پورانت که او ترجیح بلامچه با لشدن کوی نه تقدیم ده
 اجتهاد فرائض کوی نه کوی نه چه تقدیم ده اجتهاد فرائض کوی نه بلامچه
 از چه بین نه چه عقیده بل لشدن کوی نه وجه تقیله داده چه غیر م ده قادی و بی بی
 الحق الفرائض با علمها فی القیمه اصحاب الفرائض فدا و لشدن کوی نه کوی نه
 بی بیست لشدن کوی نه چه ده و تفصیل کوی نه با ده تعقیب مع الوصیه ده او
 تعقیب مع الوصیه تقدیم ده صاحب فرائض کوی نه کوی نه کوی نه کوی نه صاحب
 فرائض بصبا بانزده وی او جش عقیده داده که منک تقدیم ده صاحب فرائض
 بصبا بانزده و نادر و ابین و بصبا بخرد جمیع حال دنودا به لازم شیخ حسان ده
 اجتهاد فرائض بصبا بانزده او باطل دی باجای سرور او سرور اب باجته مقدم
 دی نو بیست کوی نه مقدم که ده یا ده و فرائض متابقت ده نفسی لشدن
 لاجله سرور زده کوی نه صاحب اب سرور احوال بی فرائض مطلق فرائض تعقیب

احوال ب

دوايه تعمير فضول في حق اهل البيت
ابن وبي وان سفل فخر نو

باتفاق به شقين

وتبلي الخبير

المجاهد الذي جعل الموت سبباً لوصول العاشقين . وجعل العجيب
واسطة الفراق المحبين . لان الموت لوصول العجيب الى المحبين وهو
مقوله خير المحصلين . والصلوة والسلام ابداً ونشر تلك على النبي
الذي يبيع طرق المنصات للطائفة . وعلى له واحداً به وانما الذي
يتنزه ما بعد . ابتداء الخبير . وقوله **تقول** العبد الرحيم اليه
رحمة البارح سر فرنا بن الفقير المقتدر اليه شفاعته الشافعين
اعلم ان الفاضل كان افضل العلوم واجيد القويم وكان بيا نهاره
تحصيلها موقوف على معرفته الحساب . وعن طريقه اعمال الستة والخمسة
اعلوه ولم يكن من سائر المتعلمين في اكثر ثنونه العلم اذ ان
اجمع كلمات ونظمت نكات مما سمعت من النكات وسببها بالجمعة
رحباً من الله تعالى ان يجعلها سبباً لارادة المسائل الوارثية واذا
العصوبات تبصر من الحسنة فتشرفت فيها خالصها الله تعالى
الارادة الشرة وهو النفس بل اذ ان تقبل منها كبرية في ديوان
الاعمال يكون سبباً لنجاة المهلكات يوم الاممالي . وهو حبيب ونعم
الفيض **قال علم** ان الاعمال التي يحتاج الفاضل اليها في التصحيح و
فيمتد الزكية سميت **تصحيحاً** الاول معنى تصحيحها وان
في تصحيحها وانما لثبوتها وتاريخ زكاتها والفاصل ضرباً والسواوس
فتسببه وبنات الكمال على معرفته مراتب الاعمال . وهو جميع على وجه
منهج في العلم على وجهه وشره . وهي حصول **فلكت** الانسان فيجب
سرعته الجواب على وجه الصحة والثناء **والعدل** عبارة عن الكفاية

والنفس بين الازل والابد
فلكت الازل على الابد
والابد على الازل
له ولا تنفها له

جانبا الايمن فتعريف عددا ثمانية بان تنزل عليه ثمانية اخرها حتى
 صارته ست عشرة فالكاتب الستة تحت الثمانية محازبا واحسن العشر بواحد
 وحفظها في قلبك كما هو المتعارف **ثم تشرع** تضعيف ما بين ثمانية
 وهي تسعة فزاد عليه اخرها حتى تصير ثمانية عشر ثم اجمع الواحد الذي
 في يدك معه حتى تصير تسعة عشر فالكاتب التسعة تحت المضا على
 محازبا واخذ العشرة كما مر ثم اضعف عن والثالث وهي ست بزيادة ست
 اخرها لتصير ثلاثة عشر مع ذلك الواحد المحفوظ فالكاتب ثلاثة تحت
 الستة بزيادة وحفظ العشرة في حجبك يدك ست تضعيف الرابع وهي
 الخمسة بزيادة فشدتها حتى تصير احد عشر مع ذلك الواحد فالكاتب واحد
 وحفظ العشرة كما علمت ثم استبد بالخمسة وهي الاربعية ثم يد اربعة
 لتكون تسعة مع ذلك المحفوظ الذي يحصل لك من عملك هذا الشكل
١٠٤٥ واذا اردت تضعيف هذا العدد **١٠٤٥** في اربعة اقسام
 اولها ثمانية تصير عشرة فالكاتب تحتها صفر وهذا العشرة كما مر ثم تسعة
 لتكون تسعة عشر مع ذلك الواحد فالكاتب التسعة تحت العشرة
 مع اعتبار الفلز بزيادة جانبا يسار المحفوظ عند هذه الصورة
١٠٤٥ وعلم به القياس في تضعيف كل عدد من الاعداد ثمانية اقسام
 اربعة اقسام واذا اردت على تضعيفك صحاحا او مقوما او اربعة اقسام
 على كسبان يكون الاعداد كثيرة وهما قلبك الى ميزان فاطرح خمسة من تسعة
 من المضا على يمينه وحفظ الزيادة بعد القسبان وضربها ايمانيا يمينها الى
 آخر كما علمت فاضبط العشرة ثم اضعف ما يلي ثمانية اربعة اقسام
 كثر ثم اخرج تسعة من المضا على ذلك كالم نظر بينهما هما توافق
 في عددا

في عددا وانما فان توافق في جواران توافق في كسبان خطاه مثلا ان شئت ان
 تعرف ميزان هذا العدد السابق المذكور انفا من الخمسة والستة و
 ثمانية المضا على يمينه بل هو الصورة **١٠٤٥** فاجمع المضا على يمينه
 بعضه مع بعض مع الطرح تسعة تسعة بزيادة الاربعية وهذا الان تسعة
 مطروح والاضطر المحفوظ غير معدود في الخمسة مع الثمانية يكون ثلثا ثمانية
 عشر فما اخرج التسعة منها يبقى اربعة في المضا على الاربعية صارت ثمانية
 في ثمانية اربعة اقسام ومن المضا على كذا كالم يتبع ثمانية في هذا الان الصفر
 غير معدود في التسعة مطروح حتى يبقى الاربعة من الستة فاذا جمعنا هذا صارت
 ثمانية فطرح صحيح الستة في الميزان **فصل في تسعة** في اربعة اقسام جعل
 المضا منصفه في اصطلاح اهل الحساب جعل العدد منصفه بيمين
 يسار في الاعداد التسعة للتسمية واذا اردت ان تعرفه فتضعيف عددا الى
 عددا فالكاتب ذلك العدد واو لا ثم اجعل في من جانبا يسار المضا
 لعددا الذي في ذلك الطريقة فان كان نصف صحيا فالكاتب تحت ذلك
 محازبا وان كان نصف صحيا مع الكسبان فالكاتب صحيا ثم كسرا وهو
 الضيق معيشة بالقسمة في اعتبار الكسبان فاجمع ربع النصف عددا في يمين
 هذا العدد فليكن كان نصف صحيا فالكاتب صحيا وان كان صحيا مع الكسبان
 فالكاتب صحيا مع اعتبار خمسة من المضا على ذلك جانبا يسار المضا
 على النصف وان كان نصف صحيا صحيا فالكاتب وان كان كسرا لم يكن
 عددا في جانبا يسار المضا في آخر المضا على حتى انتهى الى درجة الا
 جاز فالكاتب صحيا تحت كسرا من المضا على الخمسة فالكاتب في جانبا اليمين في
 صورة الخط المصنف **١٠٤٥** وكذا الى في تضعيف كسبان كما علمت الان في حجبك

بهذا فلا يظلمه الكاتبه بلا تفاوتة بينهما مثلا ان اردت ان تصنفها ان
 تصنف هذا العدد **٤٨** في شترع من جانب اليمين
 فانصف الثلثة ونصفها واحد ونصف في الواحد صحيح فالتصنيف تحت
 الثلثة ونصفه كسرة فاجتمع خمسة فاجمع مع نصفها ياليسها و
 بقى الاربعة ونصف الاربعة اثنان فاجمعنا الكسرة الخمسة بجمعها
 صار مائة فالتصنيف تحت الاربعة شترع تصنف السبعة ونصف الاربعة
 ونصف فالتصنيف تحت الاربعة شترع تصنفها مائة بالجمع مع
 نصفها ونصفها ثلثة ونصف فاجمعنا الخمسة المحفوظة مع ثلثة
 مساوية شترع فالتصنيف تحت السبعة مائة وكسرها بذلك الاعتبار
 محفوظة بذلك فانصفت شترع ونصفها اربعة صار مائة والكل محفوظ
 تسعة بهذا الشكل **٤٨** وان شترع تصنف
 هذا العدد **٤٨** في نصف الخمسة اليسارية ونصفها اثنان
 ونصف كتيبا اثنان تحت الخمسة ونصفها كسرا اعتبرناه خمسة
 وجمعناه مع نصف الست الاربعة وهو ثلثة صار مائة شترع تصنفها
 تحت شترع نصف الاربعة وهو الاثنان فالتصنيف تحت الاربعة مائة
 ذيا شترع نصفنا الثلثة ونصفها واحد وكسرها كتيبا الواحد تحتها
 وكسرها في حد به المربوط بهذا الشكل **٤٨** وان اردت
 الميزان في عمل التصنيف لتبين الصحة من ضده فاطرح تسعة تسعة من
 العدد والتعليق وصار يصنف واكتب بعد التصنيف في ناحية القطر
 لئلا تكثر شترع كذا من العدد والسفلى تحتها لئلا يكون بالانصاف
 ما يقع بعد الطرح في العدد والمدكور الخمسة العليا مع الستة يكون
 احد

احد عشر طرفا السبعة في اثنان وعشرون الاربعة سبعة وجمع مع ثلثة
 تسعة ولم يكن في تصنيفها زيادة ان تصنفها الاربعة ونصف ويزايد
 يصير باعتبارها كسرة المقترن بالجمعة خذت والميزان تسعة فالتصنيف
 السبعة في ناحية شترع اطرح من العدد مائة والسفلى كذا لئلا يات
 يجمع بين الاثنان والاربعة حتى صار مائة عشرين فاطرح التسعة في
 هذه الواحد وهو مائة الاثنان ثلثة وهو مائة الواحد الاربعة اربعة
 وجمع مع الخمسة المقهور من الشكل المكسور المكتوب في ناحية تسعة
 فبقوا الاصل والفرع في عدد واحد فكان العمل صحيحا **٤٨** ان تصنف
 مع تصديق احد في ميزان الاخر فاكملوا ضعف عدد واحد فاحصل من
 تصنيفها فان حصل عشرين العدد الاول لم يصح تصديقها بل تصديق
 العدد الذي كان العمل صحيحا والا ففاسد فاذ انصفت عدد من
 الاعداد فاجعل حاصل مضاعفا فان هذه العدد الاول انصفت
 عينه كان العمل صحيحا والا فاسد وشلا اذا جعلت هذا العدد
٤٨ فاحصل عشرين الاول واذ انصفت هذا العدد مضاعفا
 حصل به العدد **٤٨** واذ انصفت هذا العدد **٤٨** فاحصل عشرين
 الاول واذ انصفت هذا العدد **٤٨** فاحصل عشرين هذا العمل
٤٨ واذ اجعلت هذا العدد مضاعفا حصل عشرين الاول بلا تفاوتة
 بهذا الصورة **٤٨** فاعلم ان عمل التصنيف والتصديق كما تصحها
 لا كما ساد ان يملك كل كثر النظم بجهة التي ذكرتها حاصل للمميز لئلا
 الاستسباب بل يصح العمل بها **٤٨** فاعلم ان العمل بها
 حافظا فان اردت ان تصنف عدد واحد فاجعل في الاصل مائة

بعضها ببعض فابعد الطرح في كسبة ناجية المسطر ثم الطرح
 من العدد الفرعي الحاصل المكتوب تحت الخط كذلك فابق بعد الطرح
 فالكسبة ناجية ثم الطرح بين ما يقع من المقدرين الاصليين وبين ما
 يقع من العدد الفرعي فان واقع في العمل صحيح والا فمسا سدا **المقصود**
 انما الحق حقا وارتقا انما عده فصل في بيان عمل التفرغ وهو
 القدر جد اكراد وفي الاصطلاح استقامه اقل العدد من الاكثر
 وسيمر الاقل منقوصا والاخر منقوصا من الاقلية والاكثارية اع
 من ان يكون حقيقة او حكما اما الله حقيقة فمما يريد ان ينقص الا
 رعية من الشريعة مثلا للمكان واما حكما كما اذا لم يمكن الطرح بان
 يكون المنقوص اكثر من المنقوص منه فاخذ العدد من مراتب الاخر
 خذ الواحد من العشرة كما سياتي انشاء الله تعالى واذا اردت
 تنقيص عدد من الاخر في كتب المنقوص منه اولاً ثم المنقوص تحت
 الاحاد باذوا الاحاد والعشرة كذلك والمائة ايضا كذلك الى آخر ذلك
 ثم ترسم الخط الفاصل بينهما وتجهيزهما وتعمل من جانب م المائتين فالنقص
 هو احاد والى جهة المنقوص من احاد المنقوص منه ان آمنه فان يقع من
 المنقوص منه شيء بعد تنقيصه فكتب تحت الخط باذوا الاحاد وان لم يقع
 شيء فكتب الصفر تحت الخط لئلا يخذل في الاحاد ثم استء بالعشرة في النقص
 اعداد المنقوص منه فان يقع شيء من المنقوص فكتب تحت الخط محاذيا
 العشرة وان لم يقع شيء فكتب الصفر تحت الخط لتكون على مرتبة العشرة
 ثم استء بالمائة فاقص اعداد المنقوص من اعداد المنقوص منه فان
 يقع شيء من المنقوص فان يقع شيء من المنقوص منه فكتب محاذيا
 المائتين

المائة والا فكتب الصفر في مقام المائة لئلا يخذل في المائتين وكذلك في الالف
 والوف الالف الى مائتين فان شئت فنقص هذا العدد **سنة ١٢٤٥**
 من هذا العدد **١٢٤٥** فكتب هذا العدد بين بعضه الشكك
١٢٤٥ فانقص الثلاثة من المائتين بقا اثنتان فكتب تحتها **١٢٤٥**
١٢٤٥ الاحاد ثم النقص المائتين من ستمائة بقا الاربعة فكتبها
 تحت الخط في موضع العشرة ثم النقص الثلاثة من سبعة الاربعة بقا
 كدها تحت الخط من مائة المائتين ثم الاربعة من المائتين بقا رعية ايضا
 فكتبها تحت الخط في مقام الالف بهذه الصورة **١٢٤٥**
 وان لم يمكن تنقيص العدد من الاحاد بان كان **١٢٤٥**
 المنقوص اكثر من الاخر فاعلم ان كان في الكسبة في مقام الاحاد المنقوص
 منه فاخذ من العشرة واحدا وما يقع من العشرة بعد الاخذ فكتبه فوق
 ذلك العدد في العشرة والواحد الماخوذ معبر بالعشرة بالنسبة الى الاحاد
 فجهه فاجمع ذلك في الاحاد ثم النقص اعداد المنقوص من هذا المنقوص
 المائتين وما يقع من المائتين تحت الخط كما هو هذا اذا كان في عشرات عدوان
 لم يكن هناك عدد بل كان صفرا خاليا فاخذ الواحد من المائتين وان لم
 يكن شيء فاخذ من الالف على هذا القياس فان اخذ اعداد المنقوص
 الالف فابق فكتبه فوق اعداد الالف من مائة والواحد الماخوذ با
 النسبة الى صفرا المائتين معبر بالالف في اخذ منه الواحد وكتب التبعته
 خلفه فرق صفرا الذي مرتبة المائتين ثم ذلك الواحد بالنسبة الى صفرا الذي
 في مرتبة معبر بالالف فاخذ واحد منه وكتب التسعة منه فوق ذلك الصفرا
 والواحد الماخوذ بالنسبة الى الاحاد عتق فاجمع بينه وبين عدد الكسبة

كان في الاحاد والاشياء المنقصه افرام المنقصه من مجموع المركب المنقصه
 منه فان يقع شي في الكمية تحت محازيا بالاحاد ثم القصص كما المنقصه
 تحت المنقصه من اربعة التي هي مكتوبه فوق المنقصه فان يقع شي
 فالكيفية تحت المحاذيا وانها والا فالكيفية المنقصه وبكذا حال جميع المراتب
 الى ان تاخر الارقام مثلا ان تصدق ان تنقص هذا العدد ١٠٠٠٠
 من هذا العدد ١٠٠٠٠ فالكيفية العددية هنا ١٠٠٠٠ فانقصت منه
 ينقص من الثمانية فاخذ واحد من سبعة التي في العشرة فير منها ستة
 فالكيفية فوق الكتيب الاول للمتكور ثم الواحد الماخوذ بالنسبة الى الـ
 حاد مقترن بالعشرة فاذا جمعت مع الثمانية صارت ثمانية عشر فاقترنت
 منه التسعة من المنقصه منه يقع تسعة فالكيفية تحت الخط محاذيا التسعة
 الكيفية فوق الثمانية التي في مقدم العشرة لا يمكن توقيفها من
 اربعة المكتوبه فوق النقص السبعة الماخوذ منها فاخذ واحد من
 الخمسة التي تحت في مقام المائة فالكيفية الباقية فوق النقص
 تكونت في ذلك رقم الواحد الماخوذ عشرة بالنسبة الى مقام العشرة فاجمعت
 العشرة صارت ستة عشر فالكيفية ثمانية في هذا كالكيفية فالكيفية
 تحت الخط في مقام العشرة ثم النقص اربعة من الاربعة المرسومة
 فوق النفس الخمسة التي في مقام المائة فلم يقع من المنقصه منه شي
 للكيفية تحت الخط فان شئت فالكيفية المنقصه تحت الخط والاكثية
 اذ ليس عدد مرتبة الاخر ياخذ المنقصه مرتبة بل ينقص الارقام
 والا ولد اصح بهذا الصورة ١٠٠٠٠ وهذه الصورة وجود العدد في كل
 المراتب واحدا صورة التي ١٠٠٠٠ فكلها لا تتفهم منه ولم يكن
 في جانب يساره

في جانب يساره عدولياخذ من الواحد يرتبها العشر المنقصه
 خاليا لا اجل اخذ المرتبة بصورت هذه العدد ١٠٠٠٠ فالكيفية
 صورة والاقل حكما من بغير هذا العدد ١٠٠٠٠ الا تمام صورة
 والاكثية حكما فالكيفية المنقصه منه كما عرفت في المنقصه تحت الرقم
 الذي في العاقل بهذا الصورة ١٠٠٠٠ فان التسعة لا ينقصه من
 الستة ولم يكن في يديها ١٠٠٠٠ اليساري عدولياخذ
 منه الواحد بل المنقصه الكيفية مكتوبه في ثلث مراتب فاخذ الواحد من
 الثمانية في مرتبة التي في مس نيف منه سبعة فالكيفية فوق النقص الاول في
 محاذيا تكونت معلوما مظهر رقم الواحد الماخوذ بالنسبة الى المرتبة التي
 في جانب يمينه عشرة وايسر في ذلك مقام عدد يسوي منه فاخذ ثمانية
 الواحد يقع تسعة والكيفية فوق المنقصه ثمانية في ذلك في الواحد
 الماخوذ في الكيفية بالنسبة الى ما قبلها في واحد في واحد منها
 والكيفية التسعة الباقية فوق العشر في ذلك الخط ثم في الواحد الماخوذ
 في مرتبة التسعة في ما يليه من الجانب الايمن فالكيفية التي سمعت
 الباقية منها فوق العشر في ذلك اذ ليس هناك في جميع الكيفية
 فوق الا تصفها في كل من مراتب التسعة ثم الواحد الماخوذ من ثلث الي
 مرتبة الاحاد وهو عشرة بالنسبة الى هذه المرتبة كما عرفت ان المرتبة
 الباقية بالنسبة الى ما قبلها جانبها الايمن عشرة في الواحد الماخوذ في قول
 في الستة ستة عشر فنقصنا التسعة التي تحت من مجموع الكيب
 الماخوذ منه سبعة فالكيفية تحت الخط في مقام الاحاد ثم نقصنا الي
 من التسعة المكتوبه المنقولة فوقه في هذه الثمانية فالكيفية


تحت الخطية **٥٦٤٤** ثم نقص من التسعة المنقولتين الفوق
 قائمة المذكورة بقية عشر ثلثتها **٥٦٤٤** تحت الخط الفاصلة في مرتبة
 المائة ثم الطرح الثمانية من التسعة المنقولتين المصنوعتين لموصولة
 في مئتها واحد كتيبه تحتية مقام احد الالف ثم النقص الخمسة
 من السبعة المنقولتين البقية في آخر الالف ككتوب الفوق بقية اثنان منها
 فكتبتاها تحتية في مقام عشرة الالف بهذه الصورية
٥٦٤٤ **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤**
 ولان الالف تقربى هذا العدد **٥٦٤٤** من هذا العدد **٥٦٤٤**
 فكتبت العددين بهذا الوجه **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤**
 وليس فيما يليه اليسار عدد ولها حد منه واحد فاحذف الواحد من اية
 تسعة التي في المائة بقية هناك ثمانية فكتبتاها فوق القس ثم هذا الوجه
 بالنسبة الى ما قبل الالف بقية عشرة اخذنا منها واحد وكتبتا التسعة
 فوق الصفر ثم الواحد المنقول عشرة بالنسبة الى الاحاد فكتبتاها
 اثنا عشر صارت ثمانية عشر فنقصنا منها تسعة بقية التسعة فكتبتاها
 تحت الخط في مرتبة الاحاد ثم تسعة التي فوق الصفر في مرتبة
 الفوق بقية سبعة اذ ليس تحتها عدد المنقوص ينقص منه فكتبتاها
 تحت الخط في مرتبة الفوق عشرة فنقصنا الثمانية من اية الالف البقية
 لئلا يبق شيء ليكتب تحت الخط فكتبتاها الصفر تحتية في مقام المائة
 حصل لك هذا الشكل **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤**
 جتا به واعلم ان الفرق **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤**
 من المنقوص من **٥٦٤٤** الى الآخر فحافظه فليكن

ثم اخرج

ثم اخرج تسعة تسعة من المنقوص كذلك فابقه انقص من العدد والمبا
 في ذلك من المنقوص الباقية بعد طرح المنقوص منه ان اسكن النقص
 والاف من عليه تسعة واجمعها من الاول فانقص من المرح فابقه بعد
 تنقيح فاحفظه فليكن او كتيبه في ناحية ثم اخرج تسعة تسعة من
 العدد الفوق الى اصل المكتوب تحت الخط فابقه منه بعد الطرح
 فبقا يدع ما في يده اية فليكن من الاصل الباقية فان تطابقا كان
 العمل صحيح والا فليطو كفة الفرقا بهذا العدد **٥٦٤٤** من هذا ال
 بعد **٥٦٤٤** فكتبتا بهذا الوجه **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤**
 الاربعة من التسعة بقية اثنان فكتبتاها **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤** **٥٦٤٤**
 الاحاد ثم نقصت الثلاثة من الاربعة بقية واحد فاكبه في مرتبة الفوق ثم
 انقصت الخمسة من السبعة بقية اثنان فكتبتاها تحت الخط في موضع
 المائة فاذا طرحت تسعة تسعة من المنقوص منه وهو الاربعة وستة
 واسبعة بان جمعت بين الستة والاربعة صارت عشرة فاذا طرحت
 تسعة منها بقية واحد فاذا جمعت مع السبعة صارت ثمانية فكتبتاها في
 حية ثم انقص تسعة تسعة من المنقوص وهو الاربعة واثنان تسعة و
 الخمسة بان تجمع بين كل ما راسا عشر فاطرح التسعة منها بقية ثلاثة
 فانقص به الثلاثة الباقية من المنقوص بعد الطرح من المنقوص
 منه بقية خمسة منها فاحفظه في قلبك او كتيبه في ناحية ثم اخرج كذلك
 من العدد الفوق المكتوب تحت الخط بان تجمع بين كل من الاثنين
 والواحد والاثنين صارت ستة ولا يمكن اخرج منها العدم بلونها جرية
 الطرح لان ما دون التسعة لا يطرح فيبقى سبالة فاذا نظرت

طابت عاد تون العشرة والشبكة هو الطريقة الأكل والشمل وبع في الفترة
 آلة الاصطلاح المحقول من شعرة زيب البقر والفرس وسبع ما
 لغاريت دام وفي اصطلاح أهل الحسنة عبارة عن الشكل المصغر
 لغرض تباينته انشاء الله تعالى لشبهته بالشبكة في وسط العدد وبين
 الخطوط كما الصيد اذا تعلق بالشبكة وفي عدم الملاصقة بان العبد
 اذا تعلق بالشبكة لا يتخلص الا نادرا كذلك جميع القوانين الضرب
 لا يتخلص من هذه الظواهر كالتالي فلهذا سمى بالشبكة واذا اردت ان
 ترسم الشبكة فالتبلي لا شكلا مربعاً هكذا  **الاعداد** وبع
 فوق الشكل في صوب الخط وراه ترتيب طبع **الاعداد** وبع
 الاول احاد من جانب اليمين ثم العشرة ثم المائة الى آخر الارقام ثم الكتب
 العدد والمضروب فيد بسائر الشكل المربع المذكورة صوب الخط القيم بطريق
 لطاليف الطبع الاعداد بان تكتب الاحاد تحت الكتب العشرة فوق
 الاحاد ثم الكتب لانه فوق العشرة الى آخر الاعداد وهذه الصورة
 وقيل بالعكس لكن المشهور بان الناس ثم ترسم الخط
 القطع من جانب فوق المربع بعد المفردات للضروب بين
 كل عدد من شرط سبعين لكل مرتبة الاحادية واخراته في نفس الشكل المربع
 واصل الى الخط السفلي ثم ترسم الخط من جانب يسار الشكل المربع بعد
 المفردات المضروب واصل الى الخط الارجائي مسمو بان يكون بين كل عدد من
 خط ليعلم بذلك مراتب الاعداد كما في افعال تلك كما يحصل بهذا
 الشكل محيط مربعات الصغار ثم تفك المربعات الصغار من افراد المضروب
 في كل طرف من افراد المضروب فيتم التبع حاصل الضرب في المربع فيما يلي المربعين

الاحاد الى
 صبح بالخط

بالخط الاربعة بهذا الشكل  **الاعداد**
 وب في كل طرف من افراد المضروب **الاعداد**
 في المربع فيما يلي المربعين الاحاد في الثلث تحتين والعشرة في الثلث فوقتا
 في من المربع المذكور الكائين في محاذي المقربين المذكورين ثم الضرب
 باية الاعداد هكذا الى ان تأخر ضربات فكتب حاصل كل ضرب في باي شها في
 المثلثين كما في فان لم يكن في حاصل الضرب الاحاد بل بقوه العشرة في
 كثر في الثلث تحتين صفر احياناً ليأخذ المرتبة والكتب العشرة في الفوقين
 كما عرفت فان افرعت من غير في خروج كل الاعداد المثلث في العشرة المحيطة به
 خارجة الى انب السفلي بان تأخذ من جانب اليمين العدد المكتوب
 في الثلث الفوقين فالتب تحت الخط السفلي خارج الازمة باية الاحاد
 اما صور فالتب تحت الخط السفلي ثم العشرة ثم المائة الى آخر الاعداد
 ما كان في الطرفين المذكورين الذي كان في جانب ذلك الثلث الاول في
 كثر في الشبكة بان تخرج ذلك الذي كان في اول من العشرة او الكتب فالتب
 في جانب يسار في كل عدد المكتوب وان كان عشرة او لا تحت الشبكة ولا تحت
 تكتب العشرة في حافظ بان اكل عقدة من العشرة فاجمع بالاعداد والا
 خرج كما عرفت فما كان اقوال واكثر فالتب في يسار المكتوب وان كان عشرة فالتب
 العشر واعبر عشرة عدد واحد وضيم هم ما جده كما عرفت الى ان
 تأخر الارقام العشرة واحدة وللعشر اثنان وللثلاث ثمن لثمة علم
 جهر فالتب تحت الشبكة فهو حاصل الضرب مثلاً ان ثبت ان ضرب هذا
 العدد **١٢٣٤٥٦٧٨٩** في هذا العدد **١٢٣٤٥٦٧٨٩** ترسم الخط المربع ثم تكتب
 المربعات الصغار كما كتب المضروب فوق الشبكة الاربعة الى ان تحسب في الحى

في المربع الاول من الجانبيين الضلعين
 الطولان وثلثا في المربع الثاني والاربع في المربع الثالث
 ثم كعب المظروب في جانب يسار الشبكة الثالثة في محاذي الفرجة
 التي بين الطرفين العريضين والاربع في محاذي الفرجة التي في
 اول كذا كسبتين الخطين والاربعين فوق الفرق بهذا الشكل
 ثم ضرب الاربع في الاثنين المظروبين يحصل ثمانية فكاتبها
 في الفرجة الاخرة التي في محاذي هذا من العددين المظروبين
 في الفرجة الثالثة التي بين المربعين الاخرين التي في المربعين
 المذكورين في الاربعين المظروبين في المربعين المذكورين
 في الفرجة الاولى في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الثانية في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الثالثة في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الرابعة في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الخامسة في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة السادسة في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة السابعة في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الثامنة في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة التاسعة في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة العاشرة في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الحادية عشر في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الثانية عشر في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الثالثة عشر في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الرابعة عشر في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الخامسة عشر في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة السادسة عشر في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة السابعة عشر في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الثامنة عشر في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة التاسعة عشر في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة العشرون في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الحادية والعشرون في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الثانية والعشرون في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الثالثة والعشرون في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الرابعة والعشرون في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الخامسة والعشرون في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة السادسة والعشرون في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة السابعة والعشرون في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الثامنة والعشرون في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة التاسعة والعشرون في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين
 في الفرجة الثلاثين في المثلث العرفاني في المربعين المذكورين



ثم ضرب الاثنين في الاربع المظروب فيه يحصل ثمانية فكاتبها في المربع المذكور
 في المثلث التي في ثم ضرب الاثنين في ثلثة المظروب فيه يحصل سبعة
 فكاتبها في المربع في المثلث التي في ثلثة المظروب فيه يحصل سبعة
 اخرج سبعة التي كعب في المربع الاول من جانب اليمين في الفرجة
 الاخرى التي ليس تحتها فخرجها فكتبها في المثلث في الفرجة
 حاد ثم جمع الثمانية والسبعة المكتوبين بين الخطين المارين والخط
 الاربعة هو الخط الذي ينصف المربعين المتعاقبين المثلث من احد
 المربعين والمثلث الاخر من الاخرين من الاخرين الاربعة هو التصيق فاذا جمعت
 بين الثمانية والسبعة صارت تسعة فكتبها في جانب الست الاخرى تحت
 الشبكة فاخذ العشرة واعبرها بالواحد في اربع الاربع والاشارة
 في الاثنين المكتوبين بين الاربعة صارت ثمانية ثم جمع الواحد
 المظروب في المثلث على تسعة في جانب يسار الشبكة الثمانية مرتين
 لما كانت في اربع المستبين ثم الواحد بين الاربعة صارت اربعة عشر
 فكاتب الاربعة في جانب يسار الشبكة المذكورة واحفظ العشرة في ملكك
 ثم اشارة في الواحد صارت تسعة ثم جمع الواحد المظروب في المثلث
 كعب في يسار الاربعة صارت ثمانية كعب العشرة بعد الصفر حتى اخرجها
 هذه الشبكة فالتسعة تحت الشبكة حاد ضرب وان
 اذت ضرب هذه العدد في هذه العدد
 كما مر في كعب المظروب فوق الشبكة في محاذي
 اول المربع تسعة في محاذي الثاني المربع الثمانية في
 محاذي المربع الثالث سبعة في كعب المظروب في جانب يسار الشبكة



اي الستة محاذي المربع السفلي ثم الخمسة فوق الستة في محاذي المربع
 الفوقاني ثم الاربعة فوق الخمسة فاضرب السبعة في الاربعة يحصل منها
 ثمانية وعشرون فاكتملها في المربع الاخير اليسار في الثمانية في المثلث التحتاني
 في العشرين في المثلث الفوقاني ثم اضرب في الخمسة ليحصل خمسة
 وثلاثين فاكتملها في المربع المذكور الخمسة في المثلث التحتاني في اثنين
 في المثلث الفوقاني ثم اضرب في الستة ليحصل اثنان واربعون فاكتملها
 في المربع المذكور الاثنان في المثلث التحتاني والاربعة في المثلث الفوقاني
 ثمانية ثم اضرب في الاربعة صاير اثنان وتلثون فاكتملها في المربع
 الوسطي في جانب اليمين المربع المنتهي الاثنان في المثلث التحتاني
 واثنين في الفوقاني ثم اضرب في الخمسة ليحصل اربعون فاكتملها
 في المربع المذكور فاكتمل الصف في المثلث التحتاني والاربعة في
 المثلث الفوقاني ثم اضرب في الثمانية في الستة ليحصل ثمانية واربعون
 فاكتملها في المربع المذكور فاكتمل الثمانية في المثلث التحتاني والاربعة
 في المثلث الفوقاني ثم اضرب في الاربعة في الخمسة في الستة في حصل
 فاكتملها في المربع الاول في جانب اليمين حتى اخر الارقام ثم اخرج من
 الشبكة العدد المكتوب في الشبكة فاكتملها تحت الشبكة بان يخرج الاربعة
 المربعة في القرعة التحتانية من الجانب اليمين ثم في المائة كما مر بان يقع
 العدد بين اربعة فيهما بين الخططين اربعة كما مر بان كان اثنان
 العشرة فاكتملها في الجانب اليسار وان كان عشرة فاعبر للعشرة واحد
 والعشرون اثنان كما اجمع من مائة من المكتوب في اربعمائة الي
 ثمانمائة وان كان عشرة فاكتمل الصف في مقامه واحد العشرة
 كما مر

١	٢	٣	٤	٥
٦	٧	٨	٩	١٠
١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥

كما مر فاكتمل تحت الشبكة ثم حاصل ضرب هذه الصورة
 ان ميزان صحت عمل القرب وسبق ان كتب
 اوزان المظروب واهرم تسعة تسعة مع قطع الطرعن
 فرتبة الاعداد في العشرية واجهتها في اربعة اطراف فاحفظ
 ثم احسب اعداد المظروب في ربع وقطع الطرعن المراتب فاطرح تسعانه
 كذلك في اربعة اطرافه فبالدفع ما يقع من المظروب فان كان الباقي تسعة
 منها فلاحاجة الى القرب والا فاطرب باقي المظروب في حاصل فاطرح
 السبعة من حاصله فبالدفع ما يقع من المظروب فاحسب اعداد الاربعة تحت
 الشبكة فاطرح تسعانه حتى اخر الارقام المكتوب فان توافق هذا الباقي مع
 الباقي الاول المحفوظ من المظروب والمظروب فيهما فعملك صحيح
 والا فقسما في هذا الشكل السابق توافق في التسعة كما ترى فعملك
 صحيح وتقريرنا في هذا العمل القرب ميزان اخر يتعلم به حسنة و
 صحة العمل وهو ان تقسم حاصل الشبكة على المظروب فان كان حاصل القسمة
 عينا المظروب في باقي العمل صحيح والا فقسما اعداد المظروب على المظروب
 فان كان حاصل القسمة عينا المظروب فالعمل صحيح والا فقسما
 ان القرب فاطرح اربعة من مكتوب المظروب او لا ثم المظروب في تحت
 الاعداد العشرة محاذي العشرة فعملك حرم ثم الخط الاول من الاعداد القرب
 عن على اربعة من جانب اليمين فاضرب اعداد المظروب في اعداد المظروب في
 اقل من اقل من العشرة فاكتملها في الخط باذاه الاعداد وان كان عشرة فاكتمل
 المصفر مكان الاعداد وان كان زائدا على العشرة فاكتمل الزيادة في اقل الاعداد
 واصد العشرة واحفظ ثم اضرب اعداد المظروب في عشرة في المظروب في فان كان اقل

هو المسمى مع الواحد الذي هو ستة فكتب تحت الخط فيهما نيساسا
 المكتوب الاول باي الالف والواحد والعشرون واحد وحفظت في ضرب
 لكلا واحد في المائة في الالف الى آخره ثم ضربت عشرة المربوب في
 احوال المربوبية على الظا بطنه السابق ثم ضربت في العشرة المربوبية
 ثم في مائة ثم في الالف ولا تتكسرت كس من القاعدية في المربوب
 مماثلة المربوب في احوال المربوب في ثم في مائة ثم في الالف
 ما مر عليه آخره كما قام مثلا ان نشئت ان تقربوا هذه العددا **٥٤٣٢١**
 في طبق العددين **٥٤٣٢١** فكتبها بهذا الصورة **٥٤٣٢١**
 مع الخط الفاصل السفلي ثم ضربت ثلثة الاربعة يحصل **٥٤٣٢١**
 اثنا عشر فكتب الالفين تحتها في الالف واحده وحفظت العشرة مع
 اعينها المربوبية ثم ضربت في ثلثة ثلثة في الالفين المربوبية في يحصل ثلثة
 وضع الواحد في المربوبية في ثلثة تحت الخط في مائة المثلثة الالفين
 باذ العشرة ثم ضربت في ثلثة ثلثة في السبعة يحصل ثمانية عشر فكتبها ثمانية
 تحت الخط باي الالف وحفظت العشرة ثم ضربت في ثلثة ثلثة في السبعة يحصل
 احد وعشرون ومع ذلك في ثلثة ثلثة في الالفين وعشرون فكتب الالفين تحت
 الخط باي الالف واعبر العشرين بالالفين فكتب في آخر الالف تمام بهذه الصورة
٥٤٣٢١ ثم ضرب واحد المربوب في الاربعة الالف يحصل
٥٤٣٢١ اربعة فكتبها تحت الخط بل تحت السبعة المكتوبية في
 عاوي العشرة ثم ضربت في ثلثة ثلثة تحت الخط ثمانية ثم ضربت في الست
 يحصل ذلك فكتبها تحت الفتح ثلثة تحت السبعة المذكورة ثم ضربت في السبعة
 في حصل ذلك فكتبها تحت الفتح الثاني في عشرة الالف بهذه الصورة

٥٤٣٢١
 ثم ضرب
٥٤٣٢١
٥٤٣٢١

ثم ضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر فكتب الستة تحت الفتح
 في الالف في مائة في المائة وحفظت العشرة ثم ضرب الاربعة في الالفين يحصل
 ثمانية عشر ومع ذلك في ثلثة ثلثة فكتبها تحت هذه الستة التي في عاوي
 الالف ثم ضرب الاربعة في الستة يحصل اربعة وعشرون فكتب الاربعة
 تحتها في ثلثة ثلثة وحفظت العشرين مع اعتبار الفتحين ثم ضرب الاربعة
 في السبعة يحصل ثمانية وعشرون ومع الالفين المحفوظين ثلثين فاما
 كتب الصفر في سبعة المذكورة وثلثون باعتبار الالفين في جانب يسار
 الصفر المربوبية اثنان ثلثة ثم ضربت الاربعة يحصل عشرون فكتب
 الصفر في عشر العشرين بالالفين ثم ضربت الاربعة في الالفين يحصل عشرة
 ومع ذلك في ثلثة ثلثة فكتب الالفين في جانب يسار الصفر واعبر العشرة
 واحد الالفين في الستة يحصل ثلثة ثلثة ومع ذلك الواحد اهدو
 ثلثة ثلثة فكتب الواحد وحفظت الالفين ثم في الالفين في السبعة يحصل ثلثة
 وثلثون وضع ذلك ثلثة ثلثة المحفوظ يكون ثمانية ثلثة فكتبها ثمانية
 واثنا ثلثة في جانب يسارها بهذا الصورة **٥٤٣٢١**
 ثم ترسم الخط الآخر تحت المكتوب الخط
 الذي في احدى من الجانب اليمين فاجمع
 هاتين الخطين ثم كتبها تحت الخط الثاني
 باي الفتح الالفين اللتين تحت الخط الاول فكتبها
 تحت الخط الثاني في جمع الاربعة والسبعة يصير احد عشر فاما
 كتب الواحد في جانب يسار الالفين وحفظت العشرة مع اعتبار الفتحين فاما
 جمعه مع الفتحين والالفين والستة يصير سبعة عشر فكتبها سبعة في جانب

٥٤٣٢١
٥٤٣٢١
٥٤٣٢١
٥٤٣٢١
٥٤٣٢١

بمدى الواحد وحفظ الواحد فالجمع مع الاثنين والجمع والجمع
 بغير شئية عشر فالنسب الثمانية في سبعة السبعة والجمع العشرة والواحد
 فالجمع مع الاثنين والسبعة والاربعية والاثنين بغير شئية عشر فالنسب
 الستة والعشرون والواحد والجمع مع الواحد الذي تحت الصفر نفسا اثنين
 فالتبعية شئية الثلثة مع اثنين بغير شئية واحد والواحد والواحد
 بالواحد والجمع مع الثلثة تصير اربعة فالتبعية بغيره الصرية
 فالتبعية وحدها تحت الواحد الشئية في حاصره الفرسو به المعلوم من به الزيادة
فصل في بيان عمل القسمة وهي عبارة عن طلب العدد الذي يكون
 نسبة بالواحد كنسبة المقسوم بالمقسوم عليه **وتحليل** ان المقسوم عليه
 المقسوم عليه اما متساويان ففيه الصفر لا حاجة الى الظابط الا سميت
 بل يعلم من القسمة ان في الجمع القوي واحد واما ان يكون احد طرفي القسمة
 الاخر فان كان المقسوم اقل والاخر اكثر فالنسب المقسوم بالمقسوم
 فاحصل من النسبة نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها على قدر ارجح القسمة
 مثلا ان فصلت ان تقسم الفرسو على الثلثة من النسب العشرة المثلثة
 فهي ثلث ثلثين فتخرج القسمة الفرسو ثلث وان اردت ان تقسم الفرسو على
 الثلثين فالنسب الاثني عشر والستة فمماثلين فيخرج القسمة خمس
 وان تقسم الفرسو على ثلثين فالنسب الخمسة مع ثلثين نسبة الصديق
 فيخرج القسمة الفرسو من وان المقسوم اكثر من المقسوم عليه فالطلب
 اعظم الفرق من الفرقان التمسعة لتضرب في افراده المقسوم عليه فان كان
 حاصل الفرق مساويا للمقسوم بان لم يتبق شئ من منه فالفرق الذي طرحه خارج
 القسمة وان كان حاصل الفرق اقل من المقسوم فالفرق الذي طرحه من المقسوم
 شئ المقسوم

شئ المقسوم الباقي فان كان اكثر من المقسوم عليه شئ الطلب اعظم الفرق
 وان شئ المقسوم عليه والفرق من المقسوم فان لم يتبق شئ من المقسوم
 شئ في الفرقين خارج القسمة وان يقع وكان اكثر من المقسوم عليه شئ
 الطلب اعظم الفرق الاخر فالعمل في ذلك ان تعامله وان كان الزيادة اقل من
 اياه من عليه فان شئ المقسوم عليه فالفرق ان كان بينهما اي نسبة
 ربعها او خمسها فالتبعية النسبة مع شئها مجموع الاعظم خارج القسمة
 مثلا ان شئت ان تقسم الفرسو **١٩٥** على **٥** فالعدد **٣٩** هو قسم
 خطاه من عرضها يكون فاصلا من في الدين فالقسمة فرق الخطرين را
 لم يبق عليه تحتها بحيث ان الاركان افراده المقسوم عليه اكثر مما يجازي
 من المقسوم ويكون كل مغزلات اجمعا بقية مغزلات الاخر الى ان يتبقى هذا
 البقية بقية الصفر **٣٩ ٥ ٧ ٤ ٣ ٢ ١** فالطلب اعظم الفرق وتضربه
 في الالفين وتخرجها **٣٩ ٥ ٧ ٤ ٣ ٢ ١** بحالها وهو شئية شئية
 في الثلثة الفرسو وتخرجها **٣٩ ٣٣ ٣٣ ٣٣** بحالها وذلك الاعظم المطلوب
 باين الخطين محاذي الاصل المقسوم عليه وذلك الاعظم المقسوم هكذا شئية
 لا تكمل الا طلبت الاربعية وتضربه في الالفين يحصل ثمانية شئ لا يمكن ضربها
 في الالفية فالتبعية فالتبعية في الالفية مثلا شئية شئية عشر وهو لا يطرح من اياه
 التمسعة فاقول اعظم الفرق الالفية فاضربه في الالفين تصير مئة فاذطر
 حته الالفية من اثنى عشر بقية اثنان فالتبعية فرق الثمانية شئية شئية ذلك مثلا
 ثمة في الالفية يحسب تسعة فاضرب الالفية في الالفية ويضرب عدد
 المئتين المئتين في الالفية شئية شئية شئية شئية شئية شئية شئية شئية
 واحدة بان تكتمه الالفين شئية الالفية محاذيا والالفية تحت التمسعة

مجاناً بالطلب اعظم الفرق الآخر لتكتبه بين الخطيين تحت الخمسة
 عاذا في جانب يمينه له طرف اليمين وتفرجه في كل فرق من المقسم
 عليه وتفرجه من العدد الباقية ووجدنا الاعظم الفرق هنا ثمانية
 فالتقسيم في الخطيين في محاذي الخمسة ثم ضرب هذا الثمانية في الـ
 يحصل ستة عشر فاطرح هذه العدد من العشرين المكتوب فوق
 الثمانية في الفقرة التي تسمى المنة المكتوب فوق الثمانية يكتب
 النقطة فوقه وهكذا لكل عدد اذا انتهى فيحصل بقسمة الباقي
 ستة فاذا طرحه ستة عشر من العشرين يقع منها اربعة فالتقسيم
 في ثمانية السبعة يحصل في جانب اليمين ثم اضرب ذلك الثمانية
 في المثلثة يحصل اربعة وعشرون فا طرح الاربعة من الثمينة التي
 في جانب يمين الاربعة يقع منها واحد فالتب في ثمانية في طرف
 ح العشرين من الاربعة يقع منه عشرين فالتب في ثمانية في طرف المقسم
 عليه يحصل اربعة الى جانب اليمين فالتب الاثنى تحت المثلثة
 والمثلثة تحت العشرين فطلب اعظم الفرق الضرب في المقسم عليه
 وا طرحه من المقسم ووجدناه تسعة كتبناه بين الخطيين في محاذي
 الصفر في مرتبة الاحاد ثم ضربناه في الاثنى يحصل ثمانية عشر فا طرح
 حها من العشرين التي في جانب اليسار فيحصل العشرين في النقطة
 وكثير ما يقع في الاثنان في جانب اليمين مع الواحدة فوق الثمينة
 تقصر ثلثة ثم اضرب ذلك التسعة في المثلثة يحصل سبعة وعشرون فا
 طرح ذلك من الاثنى المكتوب في جانب اليسار يقع منه ثلثة فالتب
 كتبها فوق الصفر فيحصل ثلثين في النقطة ثم لا يمكن النقل لقلته
 ح المقسم

المقسم لان المثلثة لا تقسم على المثلثة وعشرين تسعة صحبة بل بعد
 تقسيم صحبة تسعة الكسور بان تقسم واحدا منها على الكل فاصاب كل واحد
 ح من مائة جزء من المثلثة وعشرين جزء في الاخر كذلك حتى اصابت
 لكل فرق ثلثة اجزاء من المثلثة وعشرين جزء في كل القسمة ما تبنا
 بين الخطيين مع ذلك نسبت بهذا الصورة
 واذا اردت تقسيم هذا العدد ٥٥٤ على هذا العدد
 فالتبها الى كسر من الظا بقسمة بثلثة
 الصورة فطلب اعظم الفرق وهو ثمانية هنا فاطرحها
 في الاربعة يحصل اثنان وثلثين فاضرب اثنان ثلثين
 به وا طرح الاثنى من الخمسة يقع منها ثلاثة فالتب في ثمانية
 ثم نقل المقسم عليه وهي الاربعة مرتبة واحدة من جانب اليسار
 الا الاثنى فالتب الاربعة محاذي في المنة في مرتبة الاحاد ثم اطلب
 اعظم الفرق المكتوب بين الخطيين محاذي في المنة ووجدنا التسعة فطرحنا
 حها من الاربعة صارت ستة وثلثين فاضرب المثلثة في اثنى وستة
 في اربع المقسم على التسعة المكتوب في مرتبة الاحاد والثمانية المكتوب
 ثانيا في مرتبة العشرة فلهذا حاصل عمل القسمة ثمانية وثلثين
 وقسم على الاربعة فاصاب لكل فرق ثلثة وثلثين كما هو
 الصورة واذا اردت ان تقسم هذا العدد ٥٥٤ على هذا العدد
 فالتبها الى كسر من الظا بقسمة بثلثة
 ثلثة فاضرب الاربعة في ثلثة يحصل اربعة وعشرون فالتب في ثمانية
 ثم النقل ثلثة في جانب اليمين بمرتبة فالتب في ثمانية تحت الخمسة ثم اطلبنا

اعظم المخرج في جدينا الاعظم المخرج واحدنا كسبها بين الخطين تحت
 الخمسة التي قايته ففرسها في الثلاثة فاذا طرحناها من الخمسة بقي
 منها اثنتان كسبنا على فوق الخمسة ثم نقلناه فاكتملت تحت الصفر البنية
 فوجدنا الاعظم المفرد ستة ففرسناه في الثلاثة فبقي ثمانية عشر
 فطرحناه من العشر في اليسار فبقي اثنتان فكتبنا على فوق الصفر البنية
 في ثم نقل المخرج الى الجانِب الليسون فكتبنا على تحت الصفر الاول ثم طويها
 اعظم المفرد فوجدنا الستة فكتبنا على بين الخطين تحت الصفر الاول
 ول فرسناها في الثلاثة فحصل ثمانية عشر فطرحناها من العشر في
 اليسار فبقي اثنتان فكتبنا على فوق الصفر الاول فبقي ثمانية عشر
 على انقلتها فكتبنا ما نسبتها فاصاب كل فرق ثلثتان في فرق القسمين
 ما وقع بين الخطين مع هذه النسبة يعني الصورة **١٠٠**
 واذا اخرجنا من القسمين فخرجت صورة **١٠٠**
 نسبت من افرجه المقدم فبقي ربع الطرحات فاحفظه فليكن
 الكمية في ناحية ثم طرح كل ذلك من افرجه المقسم عليه فبقي ربع
 الطرحات فاحفظه وان لم يبلغ فيبلغ الطرح لتمامه فاحفظه فليكن
 مخرج القسمين بين الخطين بعد الطرحات البنية فاحفظه فليكن
 نسبتها الى باقيه فاطرحه من هناك شي والباقي من الخمسة او لا فان
 لم يكن هناك عدده مستويا فوافق هذا الى اصل الباقي مع ما يقع من
 المقسم فان توافقا العمل صحيح والا ففقا سدا وان كان هناك
 نسبة فاحذف باقي المقسم عليه في باقيه الى اصل القسمين ثم زد على
 هذا المصل العن والمضروب ثم اطرح تسعة منها الضمان ثم الطرحين

الباقيين

الباقيين البوجه المركب من المقسم عليه والى رجم واندمت مع باقي من
 المقسم توافقا عمل فان توافقا العمل صحيحة والا فمقسم **١٠٠**
 ان للقسمة ميزان آخر وهي ان تقره افرجه المقسم عليه فطرح القسمة
 كما برها بقية الطرح فان حصل شيئا المقسم في العمل صحيح والا ففقا سدا
 وبدا اذا لم يكن هكذا كسبنا وان كان هكذا كسبنا فاكتملت فوق المخرجه الا
 جازية في مرتبة الاحاد والعشرات كلك ولا تقرب هذه العددا **١٠٠**
 لمقسمة فطرح القسمين بل قرب المصنف لمقسم عليه في رجم كما فراد **١٠٠**
 فرجت من عمل المخرجه وادوات اخرج العددا المثلثة في الشبكية الى السبق
 المخرج من الشبكية فخرج العددا المخرجه **١٠٠** مع مائة الشبكية
 فلهذا المخرجه من كتابه العددا والنسبة فوق الشبكية وفوق المقسم عليه
 المخرجه **١٠٠** الا اننا اجمع مع المثلثة في الشبكية لاجل الاخراج من الشبكية
 فان **١٠٠** هذه الفرق الشبكية المقسم في القسمين صحيحة والا ففقا سدا
 فبقي من المخرجه **١٠٠** والميزان الطرح في الرظا في المقسمين متصوي في
 هذا الشكل السابق المكتسبة في الصفحة الاول من هذا الشكل **١٠٠**
 فان **١٠٠** بعد الطرح من العددا المقسم خمسة وكذا كسبنا **١٠٠**
 المخرج المركب من المقسم عليه وخارج القسمين وانسبة **١٠٠**
 الطرح خمسة فان المقسم عليه ثلثته والباقي من خارج القسمين سبعة
 فاذا فرسنا الثلاثة السبعة جبر المخرج وعشرون فاذا افرجنا العن والمضروب
 وفي الاثنتان صارت ثلاثة وعشرين فاذا اخرجنا التسعة تسعة منها
 يتبقى خمسة فافرق هذا الخمسة مع الخمسة الباقي الاول فعمل ان
 لقسمة صحيحة وكذا اذا اقصوت ضرب المقسم عليه وبها الثلثة في

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

١٠٠

فخرج القسمة وهي ثلاثة الاف ومائة وستة وستين و
اثنتان زائدا عليها واكتبها بهذه النسبة



فان ضرب الثلاثة من الظابط في الخارج غير انك لا تقسمها في الاربعة
لقد انشيت ونجى الاثنان فاذا اردت اخرج الى اصل فابتعد من
الجانب الايمن من الشبكته فخرج الثمانية من المثلث التحتاني
بزيادة الفتح المكتوب فوق اثنى عشر المكتوب فوق الشبكته فاذا
جئت هذه الثمانية وذلك الاثني عشر صاعدا فكتب الصفحتين
الشبكتين في مرتبة الاحاد واعتبر العشرة واحدا واجمع مع الواحد
والثمانية اليساريين بين الخطتين الاربعين صاعدا عشرة فكتب
الصفحة جانب يسار صف الاول واعتبر العشرة واحدا واجمع
مع الواحد والثلاثة في جانب اليمين حتى صاعدا فكتب
جانب الصفحة مرتبة المائة ثم اخرج القسمة الاخيرة واكتبها
تحت الشبكتين في مرتبة اللوف **بهذا الشكل**



فالمحصل من هذا الضرب ايضا
هو الصورة المقسوم بعينها فعلم ان عمل القسمة صحيح و
هكذا القاعد في جميع الصور من القسمة **المسلم** ارفع
العلم عن سياستها وتوافقها مع الابرار ونحوها من المناجيز
سيد الابرار تامة تمام هذه نسخة المسحوق المشوي به فضل

الكريم

اعلم ان ما يق من المقسوم الذي لا يتصور القسمة على المقسوم عليه
صحي لانه يوجد بالنسبة بان تطالب بهما ثلثة بنسب اعني
الثلثة اصل والواقع والتمامين ولادخل للتمامين غير ان الاستقام
من القسمة غير فان وجدت الثلثة اصل بان يقسم المقسوم اليه على
المقسوم بها ولمرة فاذا قسمه فخرج من القسمة عدد وذلك العدد
انما يكون مخرج الجرمين فان النسبة بينهما بها الثلثة اعني بان
من القسمة اثنان فان النسبة بينهما ضعيف وان خرج الثلثة
فالنسبة ثلثة على حرام مثلا اذا كان المقسوم اثنين والمقسوم اليه
سبعة فاذا قسمت اربعة على الاثنين فالواقع ثلثة وعلى مخرج
الثلثة والنسبة بين الاثنين والسبعة ثلثي ولا شك ان الاربعة
اثنين ثلث السبعة فاذا كان النسبة بينهما ثلثي فخرج القسمة
المقسوم على المقسوم اليه ثلثة الواحد من المقسوم بكل واحد من
المقسوم اليه على هذا القياس فان لم تجد بينهما تلاخذا فاقسم الاربعة
كشعرا للقول من الجانبين حتى اتفقا في مرتبة فان اتفقا في الواحد
فالواقع بينهما **تبارك** وان اتفقا في مرتبة فان اتفقا في الواحد
بالمخرج الذي يكون ذلك العدد المتوافق مخرج الاربعة فان تقم
النسبة على عدد المخرج فخرج من القسمة فاحفظه ثم تقم
المقسوم اليه على ذلك العدد فخرج من القسمة فاحفظه ايضا
ثم انظر بين المحصولين نسبة فان كان احدهما جزئيا **المقسوم**
لاخره فالواقع من القسمة المقسوم على المقسوم اليه جزئيا الواحد

من المنسوب لكل واحد من المنسوب اليه وتخرج الجزئين العدد
الخارج من قسمه المنسوب اليه على عدد المتوافق كما التوافق
الواقع بين الستة والثمانية مثلا با النصف فالعدد المتوافق
تعيينه الاثنان فالقسم ستة عليهم فالخارج الثلاثة واحتفظ
ثم اقسمة الثمانية عليهم فالخارج اربعة فالنسبة بين الثلاثة
والاربعة ان الثلاثة ثلاثة ارباع الاربعة فالخارج من
قسمه الستة على الثمانية ايضا ثلاثة ارباع الواحد من ا
الستة لكل واحد من الثمانية وعلى هذا القياس والحكمة التبين
ان تطلب النسبة من المنسوب الى المنسوب اليه فان كان المنسوب
جزوي المنسوب اليه فالخارج من القسمة المنسوب على المنسوب
اليه ايضا جزوي الواحد من المنسوب لكل واحد من المنسوب اليه
وان كان المنسوب ثلاثة اجزاء المنسوب اليه فالخارج من ا
لقسمة المنسوب على المنسوب اليه ايضا ثلاثة اجزاء الواحد
من المنسوب لكل واحد من المنسوب اليه فكل جزاء قسما منسوب
اليه تخرج الكسور كالتسوية بين الخمسة والسبعة فالخمس
خمس اتساع التسعة فالخارج القسمة من الخمسة على التسعة
ايضا خمس اتساع الواحد من الخمسة لكل واحد من التسعة
فتماما لقرار مولانا رحمه الله عليه ثم درمك حميد الله

يا فتاح وبه نستعين

رب يسر لبيد الله الرحمن الرحيم وتتم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى الوصياء
فصل في قسمات الوفاة بين الورثة او الغنم **الاول** في توفيق الملك الحكيم ان تخلصه من الخلق
 علم الحماة **اعلم** ان النكاح لا يخلو اما ان يكون صحيحا او مسوقا في الاول لا تخلف اليه اما ان يكون ممن
 القديح او اكثر منها او مساوية لها في القصد الاخير مستغنى عن البيان فان كانت اقل من القديح في
 بطلت في قسمتها ان نظرنا الى النسبة بين القديح ان كانت ثم اضر سبهم كما ارشده من القديح في كل تركية
 في صورة المعاشرة او في وقته في صورة الموقوتة ثم قبلها لصلحها على القديح او على وقته وان امكن قسمته
 المصالح على القديح في الخارج وهذه او الخارج مع النسبة نصيب ذلك الارشاد ثم اضر نصيب وارثه اضر
 القديح في صورة كل تركية او في وقته ثم قبلها لصلحها على كل القديح او على وقته وان امكن قسمته في الخارج
 وهذه او مع النسبة نصيب ذلك الارشاد في ورثة القديح مثل الارث ما قلنا من
 فان اضر نصيب الابن لكل تركية صالحة اصل ستة فان اضرها على الارثه ابن
 يكون الخارج واحد صحيحا ونصيب اثنين وهم نصيب الاثنين الا الارثه نصيبه **ثاني**
 هي اية نصيب واحد ونصيب واحد واذا اضرها نصيب كل نصيب في الثلاثة صالحة اصل ثلثه ولا يمكن
 قسمتها على الارثه ولكن نصيبها الا الارثه ثلثه ارباع ثلثه ارباع الواحد وان لم يكن
 قسمته المصالح على كل القديح او على وقته فان نصيبه الا القديح او اليه وقته فان كان نصيبه اليها لصلحها
 فنصف الزوج نصيب ذلك الارشاد وان كان نصيبه المصالح اليها ثم خصصه الواحد نصيبه وقسم
 على هذا مثلا اذا خصصت مات رجل وطلق ثلثته بنين وترك له يمين بجمع الصوره **ثالث**
 اما المسكين من ثلثته وبين ثلثته والاشنين هما بين فاضرب سبهما كما ارشده في جميع تركية
 ثم نصيب المصالح به هو الا ثلثين المالمسك وهو الثلثه فان عجز ذلك احد جملته لثلاثه
 فان اضرها نصيب كل الركن في الثلثه صالحة اصل الثلثين ولا يمكن قسمتها على الثلثه لكن نصيبها اليها
 بنسبة الثلثين فكان ذلك احد ثلثها واحد وان كانت الركن اكثر من القديح في النظر لا الى النسبة بينهما
 ثم اضر سبهم كما ارشده من القديح في كل تركية او في وقته ثم قبلها لصلحها على كل القديح او على وقته
 فان الخارج وهذه او الخارج مع النسبة نصيب ذلك الارشاد **والا اوتوا ان** ان تفرق صحته العمل

هذا هو ما وجدته في نسخة
 من كتاب القديح في الورثه
 في كتاب القديح في الورثه
 في كتاب القديح في الورثه
 في كتاب القديح في الورثه
 في كتاب القديح في الورثه
 في كتاب القديح في الورثه

واثنى عشر جزءا فخرجتها إلى البت ... علمنا عمل الميزان ...
 ما على الصقح بهذه الصورة **١** المقصود الكلاذ فعدت واحدة ومن هنا يعلم انه اصل التركة
 بل يمكن كسرها فخرجت **١٧** الواحدة من الخزوات الفصحيات وقسمناها على خروج الخرز في اوقات
 الصورة **٢** فخرجت فاست واحدة على جمعها بالفلست مع الفلوس الباقية وقسمنا هذا على
 فخرج **٧** الفلوس بهذه الصورة **٢** خرج درهمان وبقايا ثمان وسبعون فلس
 فحصل اصل التركة فوضع الميزان والرهن **١٧** ومثال الثانية اي مثال التركة التي
 يكون في هذا الكسر والخرز للقيمة ما اذا ما وجدوا بخلق انباء مائة وثلاثة وعشرين من حنينة وحماسا في الكرم
 بهذا الصورة **٢٣** جوا بيطا **٢** نزهة **١٤** جوا بيطا **١٥**
 فاصل المشايخ من اربعة وربعه وبعد البحث حاصله
 من عشرين واصل التركة ثلثه وثلثه ورابعه وربعه وحماسا
 وبعد البسطه حصل صارت سبعة عشر وربعه والله
 لمحبو طين ثباتين فترشبا لضعيب الكريمة
 الاولين في كل التركة بهذا الصورة
 حصل به العدد **١٣** في كل قسمناها
 على كل الصقح وهو العشرين بهذا
 الصورة **٣** اصحاب الابن واحد
 صريح **٣** اربعة عشر كسر واذا افترقا
 حصل عشرين ضربوه فيه ولا يمكن قسمته
 فخرج واحد فصارت البت سبعة عشر كسر
 واحد ثم جعلنا الكسور فصار ثمانية
 خرج الاثنان الكسور والبقية ثمانية
 ما يقع للفقير عليه كسب كسر
 معرفته فليس ما اصابت لكل واحد من
 حصول رجبته و

١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧

الكلية ضربها لكسور الابن في خروج الفلوس بهذه الصورة
 يعون وثمانية مائة والغ فقسمتها بلذيل على العشرين
 فخرج سبعة وستين صهيها واربع كسور فقسمتها بلذيل
 ضعيب الابن ثم ضربنا ضريب البنين اي من الكسور في خروج الفلوس
 هذه الصورة

١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣
١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣
١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣
١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣
١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣
١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣

فحصل به العدد على قسمنا الحاصل على العشرين بهذا الصورة
 خرجت احدى وثمانيهين فلما بقيت صهيها وبقية ثمانية عشر فلما كانت امرى
 وتثمانين فلما وثنى عشر كسره **١٧** ميزان بالهري جعلنا الكسور
 اي كسور القاطن كلها فقسمتها على الفصحى بهذه الصورة فخرج واحد وربع
 وبقية ثمانية كسور فخرج الميزان لوجود الشرط صهيته ويكون نسبه ما يقع الي
 الصقح هو ثلثه نسبت كسر الفلوس في اصل التركة **١٧** اذا
 معرفته خزوات لكسر الفلوس ضربها لكسور الابن في خروج الخرز الذي نثبتوه
 عرف به الاين بهذا الصورة **١٤** حصل مائة وثمانية وستون خرزاً احد
 فقسمتها على العشرين **١٤** هذه الصورة **١٤** فخرج ثمان
 خزوات وبقية ثمانية كسور **١٤** خرزاً فصار **١٤** بلذيل
 بن ثمانية ضربنا ضريب الكسور فحصلت في خروج الخرز بهذه الصورة
 حصل به العدد **١٤** في كل قسمناها على العشرين بهذا الصورة
 خرج ثمانية وعشرون خرزاً وستة عشر
 كسور فخرجنا ثمانية خزوات به الكسور
 ضعيب كل بنت **١٧** ميزان بالهري جعلنا الكسور فحصلنا خمسة وعشرين اربعين
 فلما قسمناها على العشرين بهذا الصورة **١٧** خرج اثنان وبقية اربعة
 كسور فوضع الميزان لوجود الشرط صهيته **١٧** ويكون نسبه ما يقع الي
 لا العسقي عليه مثل نسبة الخرز لجزءه في اصل التركة **١٧** انا ما يخرج من
 قسمت كسور الخرز اذا اجتمع مع الخزوات الصقح فاقسمت على خروج الخرز ليعبر
 خارج القسم فلما اكثر منها وافدا اجتمعت بالبن مع الفلوس الصقح فاقسمت
 قسمت على خروج الفلوس يكون خارج القسمه وبقية ثمانية كسور وثلث

١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤

الكلية ضربها لكسور الابن في خروج الفلوس بهذه الصورة
 يعون وثمانية مائة والغ فقسمتها بلذيل على العشرين
 فخرج سبعة وستين صهيها واربع كسور فقسمتها بلذيل
 ضعيب الابن ثم ضربنا ضريب البنين اي من الكسور في خروج الفلوس
 هذه الصورة

والمرة من خمسة وعشرين في كل قسمناها على العشرين بهذا الصورة
 وبقية ثمانية عشر فلما كانت امرى وتثمانين فلما وثنى عشر كسره
 ميزان بالهري جعلنا الكسور اي كسور القاطن كلها فقسمتها على
 الفصحى بهذه الصورة فخرج واحد وربع وبقية ثمانية كسور فخرج
 الميزان لوجود الشرط صهيته ويكون نسبه ما يقع الي الصقح هو
 ثلثه نسبت كسر الفلوس في اصل التركة اذا معرفته خزوات لكسر
 الفلوس ضربها لكسور الابن في خروج الخرز الذي نثبتوه عرف به
 الاين بهذا الصورة حصل مائة وثمانية وستون خرزاً احد فقسمتها
 على العشرين فخرج ثمانية وعشرون خرزاً وستة عشر كسور
 فخرجنا ثمانية خزوات به الكسور ضعيب كل بنت ميزان بالهري
 جعلنا الكسور فحصلنا خمسة وعشرين اربعين فلما قسمناها على
 العشرين بهذا الصورة خرج اثنان وبقية اربعة كسور فوضع
 الميزان لوجود الشرط صهيته لا العسقي عليه مثل نسبة الخرز
 لجزءه في اصل التركة انا ما يخرج من قسمت كسور الخرز اذا
 اجتمع مع الخزوات الصقح فاقسمت على خروج الخرز ليعبر خارج
 القسم فلما اكثر منها وافدا اجتمعت بالبن مع الفلوس الصقح فاقسمت
 قسمت على خروج الفلوس يكون خارج القسمه وبقية ثمانية كسور
 وثلث

المرة من خمسة وعشرين في كل قسمناها على العشرين بهذا الصورة
 وبقية ثمانية عشر فلما كانت امرى وتثمانين فلما وثنى عشر كسره
 ميزان بالهري جعلنا الكسور اي كسور القاطن كلها فقسمتها على
 الفصحى بهذه الصورة فخرج واحد وربع وبقية ثمانية كسور فخرج
 الميزان لوجود الشرط صهيته ويكون نسبه ما يقع الي الصقح هو
 ثلثه نسبت كسر الفلوس في اصل التركة اذا معرفته خزوات لكسر
 الفلوس ضربها لكسور الابن في خروج الخرز الذي نثبتوه عرف به
 الاين بهذا الصورة حصل مائة وثمانية وستون خرزاً احد فقسمتها
 على العشرين فخرج ثمانية وعشرون خرزاً وستة عشر كسور
 فخرجنا ثمانية خزوات به الكسور ضعيب كل بنت ميزان بالهري
 جعلنا الكسور فحصلنا خمسة وعشرين اربعين فلما قسمناها على
 العشرين بهذا الصورة خرج اثنان وبقية اربعة كسور فوضع
 الميزان لوجود الشرط صهيته لا العسقي عليه مثل نسبة الخرز
 لجزءه في اصل التركة انا ما يخرج من قسمت كسور الخرز اذا
 اجتمع مع الخزوات الصقح فاقسمت على خروج الخرز ليعبر خارج
 القسم فلما اكثر منها وافدا اجتمعت بالبن مع الفلوس الصقح فاقسمت
 قسمت على خروج الفلوس يكون خارج القسمه وبقية ثمانية كسور
 وثلث

باحثة الكسوفات

كسوف الشمس هو ان يذهب القمر بين الارض والشمس... كسوف القمر هو ان يذهب القمر الى الخلف...

قاسوا المسان بينا من اربعة سهران... كسوف الشمس في شهر ربيع... كسوف القمر في شهر ربيع...

Table with 2 columns: Date/Time and Location/Event. Includes entries like 'في شهر ربيع' and 'في شهر ربيع'.

الابن

تتميز وتشتد في وقتها... كسوف الشمس في شهر ربيع... كسوف القمر في شهر ربيع...

قاسوا المسان بينا من اربعة سهران... كسوف الشمس في شهر ربيع... كسوف القمر في شهر ربيع...

Table with 2 columns: Date/Time and Location/Event. Includes entries like 'في شهر ربيع' and 'في شهر ربيع'.

Table with 2 columns: Date/Time and Location/Event. Includes entries like 'في شهر ربيع' and 'في شهر ربيع'.

Handwritten notes at the top of the page, including the number 111.

Main text on the left side of the page, containing mathematical or philosophical discussions.

Table with 2 columns and 4 rows, containing numerical data and some text.

Table with 2 columns and 4 rows, containing numerical data and some text.

Main text on the left side of the page, continuing the discussion from the top.

Complex block on the right side of the page featuring multiple diagrams, tables, and handwritten notes. Includes a large table at the bottom right with 2 columns and 4 rows.

Vertical handwritten notes on the right edge of the page, providing additional commentary or examples.

مسئله	موت	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
اخت	وسيلة	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

مسئله خستنا ما يدوس على وا عطيتا ثوبان لولي الام الصغرى وثلاثة اخوان من مائة يدوس على ٢١١٠٥
 مولى صغرى معتق خمسين ومولى كبير معتق ثلثه اخوان
 حصل لولي ام الصغرى ١١٤٤٢ وحصل لولي ام الكبرى ١٤٢٠٠
 رولى بلالونق ١٩ رولى بلالونق ١١٩

رسالة من الامير الميرزا محمد باقر

بذا المبطنة في تصحيح مسائل العنق على ما سمعت من الاستاذ في هذا الموضع هو ان العتقون في جهنم من العتقة او من غيرهم او بعضهم مشفق وبعضهم مشدود وعلى انما ريد انما ان يكون الموالي مشفق متفقا وتارة ايرى مشفق وتارة ان كانت اثنا عشره فاشبه ما بقية اصحاب الفرائض بعد اخذ نصيبهم من اقل خروجهم اليه في سهمهم الحقيقي كما بين السهمها والروس فاشبه ما بقية اصحاب الفرائض بالاصل الذي قرنا في التصحيح وان كانت الاولي في الفلحة بطلت غير ان تنظر في اولهم بين الموالي من شيعتين اي في الموافقة والمباينة فان كانت شيعتهما موافقة او مباعدة فاشبه ما بغيرها او كلهما او جمعهم على التقديرين وذلك يكون في سهم الاثنا عشره في سهم المذكورة بين ما بقية اصحاب الفرائض وبين روسهم الا اعتبار ما شيعتهما وحده فاشبه ما بالاصحاب المذكورة وما كان لهم من اصل المسئلة اي ما بقية اصحاب الفرائض في طرفه في الغروب وما حصل من الفرض في سهمهم في سهمهم اليه حصلت من جميع الورثة او لكل شئ من سهمهم في الغروب في طرفه ما لم يكن احد على حدة او في كل ذلك وما حصل من الفرض تعطيل له في اقل التقديرين كقولنا ما كان في حقه من سهمه واما ان كان في المالك كذا ما ان يكون في مواليه اثنا عشره او اكثر فان كان الاول في وجه سهمه كالثالث من ثلثة مثله وان كان في مواليه في الاقل فيه ان تنظر بين خارج الكسور ان جهة نصيب كما بين الروس والروس فان كان بينهم تداخل في الخارج المشرك اكثر لثنا عشره وان كانت ثلثة مثله في وجه الكسور وان كانت ثلثة او ثمانية فاشبه ما في سهمهم في وجهها او كان في ذلك الاخر فحصل من الفرض تنسب الا الاخر فاشبه ما في وجهها وحده فاشبه ما في سهمهم في وجهها من الفرض يكون حقا مشركا بين الكسور وعلى تقادير كل سهم في سهم كل سهم منهم في الخرج المشرك وما حصل من سهمها فاشبه ما في وجهها في وجهها ان كان موجودا والا فلا تنسب بين كل واحد

ما حصل

رسالة من الامير الميرزا محمد باقر
 رسالة من الامير الميرزا محمد باقر
 رسالة من الامير الميرزا محمد باقر

نما عداله من الفرض في جميع ورثته بنسبتين مذكورتين في بين وورثته في غير ذلك عمت في العمى ١٠٠٠

مسئله	موت	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
اخت	علايقه مال	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

مسئله ١٠٠٠ موت ١٠٠٠ اخت علايقه مال ١٠٠٠ اخت اخيانه مال ١٠٠٠
 جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥

مسئله	موت	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
اخت	علايقه مال	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

مسئله ١٠٠٠ موت ١٠٠٠ اخت علايقه مال ١٠٠٠ اخت اخيانه مال ١٠٠٠
 جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥

مسئله	موت	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
اخت	علايقه مال	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

مسئله ١٠٠٠ موت ١٠٠٠ اخت علايقه مال ١٠٠٠ اخت اخيانه مال ١٠٠٠
 جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥

مسئله	موت	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
اخت	علايقه مال	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

مسئله ١٠٠٠ موت ١٠٠٠ اخت علايقه مال ١٠٠٠ اخت اخيانه مال ١٠٠٠
 جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥ جمع رولى ٤٥

عفا ما كانت النسبة بين التفاوت نصيب احد من الورثة وبين سهام الو
صايا استقامت وكانت بين التفاوت نصيب الاخر وبين سهام الوصايا موافقة
بالثلث وكانت بين التفاوت نصيب الاخر بين سهام الوصايا موافقة بالثلث كذلك تتواجد
التوافيق بين ترك الاخر وطلب جرادا كانت المتوافقين كلهم في جزء مكرس لكتابة الصغين
والثلثين والربعين وقما وقع الفرع من تحرير الرصالة دست خط فقير
حقيقير بر تقصير كتيبات الاله خا كتيباتي علماء المتقدمين والمتأخرين اللهم اغفر
له ولوالديه وللمؤمنين يوم تقوم الحساب وروزه پنج شنبه بوقت پيشين بعد الصلوة

جلد في نسخ عبد صابر
بمطبخ الشيخ بالان الله
بمطبخ راجه مطبخ بركت چون
بمطبخ راجه مطبخ بركت چون
١١٣

بسم الله الرحمن الرحيم **تميم الخبير**

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله واصحابه

الجمعين قال رسول صل الله عليه وسلم فعلوا

لعلمم الفرائض وعلواها الناس فانها نصف

العلم قال علي بن ابي طالب يتوكلت الميت حقوق

رب يسر يا فتاح وبعثت عيسى وبعثت محمدا

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين
والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله الطاهرين الطاهرين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال علي بن ابي طالب بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
رحم الله

الاول لزوجته بتكفيلها وتجهيزه من غير تمييز ولا

تقسيم

تقسيم غيره تقفيمه ويوزع من جميع ما بقي من ماله

الباقي بعد الدين ثم يتفقد وصاياها من ثلث ما اوصت

بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة والكفا

والست

والست وجميع الامة فيبدأ بها صاحب الفرائض وهم الذين

لهم منها لم يقدروا في كتاب الله تعالى والاعصاب من جهة

النسب والعصبة كما من يأخذ ما بقيته اعصاب الفرائض

وعند الانفس يسمى جميع المال ثم بالاعصاب من جهة
بالعصبة

السبب وهو لا عناق ثم عصبة ثم الزوجان

الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم اولادهم ثم

مولد المولات ثم المقل له بالنسب على الغير بحيث لم

يثبت نسبة جارة ارض من ذلك الغير اذا ما ان القوم على اقراره
فم الموقوف له بجميع المال ثم البيت المال ٢٠

فصل الثاني من الارث اربعة الرقب واثنا كان اوقاصا

في الورث

والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والعتاة واختلف

الدينين والدارين اما حقيقة كالمحرم الذي وجد كالكافر

لمستامن والذمي والمجربين من دارين المختلفين

والدارانما يختلف باختلاف المنعة والملك لا يقطع العصمة

فيما بينهم فصل في معرفة الفروض المقدرة في كتاب الله

تستحقها الفروض ٢٠
تعا

على التصديق والتصديق ٢٠

تعا ست النصف والربع والثمن والثلاثان والثالث والسك

واصح هذه السهام اثنا عشر نفر اثنان الرجلان والاب والجد
الاربعة ٢٠

الصحيح وهو اب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب

من النساء الزوجة والبنات وبنات الابن وان سفلت

الاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجد

الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الميت جدا

فان اصاب الاب فلا هو الثلث الفرض المطلق وهو السب

~~متر~~
~~متر~~
~~متر~~
ابن
ابن
ابن

وفذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرس والتغيب معا

وفذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت والتغيب

المحض وفذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

ولجد الصحيح كالأب الا في اربع مسائل وستذكرها ان شاء الله تعالى

ويستقطب الجدة بالأب لان الأب اصل في قرابة الجد الى الميت والجدة

الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت ام كاب الأب وان

على والأب لا ولا والأم فاحو الثلث والسكن والوليد والثلث

للثنتين

~~متر~~
~~متر~~
~~متر~~
ابن
ابن
ابن

للثنتين فصاعداً ذكرهم وانما سهمهم القسمة والاستحقاق

سواء ويستقطون بالولد وولد الابن وان سفل ويالأب

والجد بالاتفاق والزوج فحالتان الصفحة عند عدم الولد

وولد الابن وان سفل والزوج مع الولد وولد الابن

وان سفل فحالتان الزوج للواحدة فصاعداً

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد

وولد الابن وان سفل البنات الصلب فاحو الثلث

النصف للوحدة والثلاثان للثنتين فصاعداً ومع الابن المذكور مثل

حفظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلبيون

لحوال ستة النصف للوحدة والثلاثان للثنتين فصاعداً عند

بنات الصلبيون السدس مع الوحدة الصلبة تكلمة لاثنين

لثنتين

ولابن مع الصلبيين الا ان يكون بحذاء ومن او اسفلهم

فلا مانع عصبهن والباقي يذم للذكر مثل حفظ الانثيين

ويستقبل بنات الابن بالابن ولو ترك ثلاث بنات الابن

ويستقبلن كهن

بعضهن

بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل

من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

بهدية الصورة

الفرقة الاولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة
ابن	ابن	ابن
ابن عليا	ابن بنت عليا	ابن
ابن بنت وسطى	ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا
ابن بنت سفلى	ابن بنت سفلى	ابن بنت عليا
ابن بنت سفلى	ابن بنت سفلى	ابن بنت عليا

والله اعلم بالصواب فان السبب لا يفرق بينهما كونهما من الفرقة الاولى

توازيهما العليا من الفرقة الثانية اسفل من الفرقة الاولى

ملاحظة

بنت ج صنفه كذا في بعض النسخ
بدا اي صاحب دانا بترتيب ما
سه وشت وشت بنتا بهما
بدا ان اسفل من بنت جها

توازيها الوسط من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثاني

والسفل من الفريق الثاني يوازيها الوسط من الفريق

الثالث السفل من الفريق الثالث يوازيها احد اذا

عرفت هذا فتقول للعليا من الفريق الاول النصف ^{الاول} ^{الوسط}

من الفريق الاول مع مزودا فيها السد من كلمة لا تشبه ^{للتنين} ^{من الفرق الثلاث}

شيء للسفليات الا ان يكون محتمن غلام فيعصبهن

من كانت بجذائهن ومن كان فوقه من لم يكن ذات ^{يسقط} ^م

من

من دونها الاخوات لاب ولم فاهوا الخيس النصف للوحدة والثلاث

للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب ولم الذي كثر حظا لثنين

يصرن عصبة به لا ستأتمهم في القرابة المبيت ولهن البيت

مع البنات او بنات الابن لقول عمل السلام واجوا الاخوات مع

البنات عصبة ولا شيخ لحن مع الابن ولهن الابن وان سفل

والاب والام مع المجن وهي المجن والا الاخوات لاب كالاخوات

لاب ولم ولهن الحوالي سبع النصف للطاهرة والثلاثان للاثنين

الاب	اب	اب
ابن	ابن	ابن
بنيت	بنيت	بنيت

المالك بنيت ابن الاب لاب ولهم بالاقابة لانها اول العصبة

ولها ايضا قوة القرابة **فصل في السنة الواحدة الحكم فيهم انه**

ان افر واحد منهم استحق المالك لعدم المرح وان

اجتمعوا وكان غير قرابة لهم متحد كالاجام والعم والاخت

الاقابة لا قوم معهم وطبوا بالجماع اهلين من كان لاب ولهم اول

ممن كان لاب ومن كان لاب اول لم يكن لام نسوا ولا كذا

اناثا وان كانوا اذكورا وان انا انا واستوتت قرابتهم فالذي كبر

علم القربى السدس والاربع كانت اولاد واحدة كانت او اكثر


اذ كان ثابتهن تمازيات والوجهة ويسقطن كلهن بالام

الابويات بالاب وكذلك بالجد الام الاب وان علمت فانها

ترث مع الجد لانها ليست من قبيلة القربي من اوجهة

كانت تتجب البعد من اوجهة كانت ولا كانت القربي

او محبوبة وان كانت البعدة ذات قرابة واحدة كما الاب



ميراث

يشاء حظ اللذين كنه وعمه كلاهما لاصبا وخا وخا لهما
 لاب ولام اولاب اولام وان كان خيرة اية لم يختلفا
 اعتبار لقوة القرية كمة لاب ولام اولاب اولام وخالته
 لام اولاب ولام وعمه لانه مثلثان لقراءة الاب وسو لصيب
 الام ثم ما اصاب كل وقت يقسم بينهم كما لو اتت خيرة قرى
فصل في اولادهم العجم فيهم كما في الصنف الاول اعلى اولادهم
 بالميراث اقربهم الى البيت من اي جهة كان وان استويا
 في القرب وكان خيرة اية لم يتخذ فمن كان له قوة القرية
 فهو اول بالاجماع وان استويا القرية وكان خيرة اية لم

متحد

متحد فهو له العصبية اي كينت هم وابن العمت كلاهما
 لاب ولام اولاب للمالكه لينت العيم لانها ولد العصبية ولو
 كان احد هما لاب ولام والاخر لاب كان للمالكه لكانت اقوى
 القرية في ظاهر الرواية قيا ساعطى خاله لاب مع كنهها ولد
 زبيح وهو ايا بقوة القرية من النال تمام ومع كنهها
 ولد العارث لان الترجيح المعنى في وجه القرية اولادهم
 الترجيح المعنى في غيره وسداد الادلاء بالوارث وقال
 بعضهم للمالكه لينت العيم لاب لانها ولد العصبية وان
 استويا القرب ولدك لقتله خيرة اية لم لا اعتبار لقوة

القارية والاولاد العصبية في ظلمة الوالدية قياها على العصبية
 واما فانها تكونها ذات القاريتين وتكونها اولاد الوالدين
 من الجهتين يسمون ليسوا باولاد من الخال والاب ولم يذكر الثلثين
 لم يذكر بقارية الاب فيجب عليهم قوة القارية ثم ولد العصبية
 والثلثين يدعى بقارية الام ويعتبر فيهم قوة القارية ثم عند
 ينقسموا واي يوسفوا اصحاب كل فريق يقسم على ابدان
 فرمهم مع اعتبار عدد الجينات في اولادهم وعند محيهم
 الى العا والاطنين اختلف مع اعتبار عدد الفروع والوجهات
 في الاصول كما في صنف الاول بهذه الصور

ميت



يقسم السدرين فيهما عند ابيهما انصافا باعتبار الابدان
 وعند محمد اثنان قابا اعتبارا لجهة نصا العصبات العصبية
 النسبية ثلاثة عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية
 في غيره اما العصبية بنفسه فذكر لا تدخا في نسبتها
 الى الميت اثنان وهم اربعة اصناف جزء الميت واصلا وجزء

أبيه وجزءه الاقرب الاقرب ابي يرجحون بقرب الدرجة

اعني اولهم بالميراث جزم الميت ابي البنون ثم بنوه وابو سفلو

ثم اصلا ابي الاب ثم الجد ابي اب الاب وانما لم يجره ابيه

اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلو ثم بنوهم ابي الاعمام ثم

بنوهم وان سفلو ثم يرجحون بقوة القرابة اعني با

ان نقلوا يتبين اولهم من ذي قرابة واحدة ذكر كانت

وانتقلوا يتبين اولهم من ذي قرابة واحدة ذكر كانت
وانتقلوا يتبين اولهم من ذي قرابة واحدة ذكر كانت

بنين

بنين الاعلات كالاخ لاب وام والاخت لاب وام انما صارت عصبة

مع البنت اولي من الاخ لاب والاخت لاب وابن الاخ لاب وام

اولي من ابن الاخ لاب وكذا ان الحكم في عمل الميت ثم في اعمام

ايه ثم في اعمام جده **اما العصبة** بغيره فارجع من السوة

وهن الالتي فرضهن النصف والثلاثان ويصيرن عصبة باخوتهن

كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا ينسب لها من البنات واخوها

عصبة لا تقمير عصبة باخوها كالع والعم والعمات كالمعمات

كان
المالك كله لام دون العمة **واما** العمة مع غيره فكل

انتهى تصير عمة مع انتهى آخر كما لا تحت مع البنت كما ذكرنا

والعصبية مع العتاق ثم عصبية على الترتيب الذي ذكرنا

لقوم الالة الولاد لم يترك كلمة الذنب ولا شي لانها مشهورة

رثة للعق **لقوم** الالة ليس للنساء عن الولاد الاما لعقن

واعتق من اعتقن او كانت بن او كانت بن كان بن او بن

او بن بر من بن برن امير ولاد محققهن او معتقهن

ولو ترك

ولو ترك اب للمعتق وابنه كان السيد من الولاد للاب والبنوة لابن
عند الشيخ يوسف الكرم

عند ابو جعفر وعند ابو حنيفة بن محمد من الولاد كله لابن ولو ترك

ابن المعتق وجده فالولد كله لابن بالاتفاق ومن ملك فله

محم ومعتق بنها ويكون ولاد ككثلاث بنات الصغر وعشرون

بين اراو للكبرى ثلاثون بينا اذا اشتريا باها ما لم يخسرين

ثم مات الاب وترك شيئا فانفقتان بينهما **الغنية** والبنات
بينهن انذارا بالفرس

بين مشترين لاب الخاسا بالولد ثلاثه اخرها للكبرى

وخمساه للصغير وتسعة وأربعين فصل في المحجب

المحجب نوعين محجب للقصان وهو محجب س إلى

سهم وتلك الخمسة نفي الزوجين والام وبنت الابن

واللفت وقدم مريان ومحجب حومان والورثة في فرقان

فرقة لا محجبون بحال البنت وهم ستة الابن والاب

والزوج والبنت والام والزوجة وغيره يرثون بحال

ويحجبون بحال هذا بني على الاصليين احدهما ان كل

من

من يبدأ الى الميت بشخص يورث مع وجود الشخص سوى

الام والام فانهم يرثون معها لان عدم استحقاقها

جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كان اذا كان في العصا

والمحجب المحرم لا يحجب عند ناغيره عند ابن مسعود

يحجب محجب للقصان كالكافر والقاتل والزاني والمحجب

يحجب غيره بالاقصان كالاشقيين من الاخوة والاعوان فصاعدا

من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن بمحجب
فانها

الام من الثلث الى السدس **باب استخراج الفروض العلمان**

الفروض الخمسة قبل المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول

النصف والرابع والثلثان والثالث والسدس والاعشار

والنصف والاعشار في المسئلة من هذه الفروض احاد احاد ^{مساكين}

فخرج كل فرض سهمية النصف وهو من اثنين كالرابع

من اربعة والثلثان من ثمانية والثالث من ثلثه و

السدس من ستة وانه جاء مشيئا او قالوا من نوع

واحد

واحد فكاعد به يكون خرج الجزء فذل ان العدا ايضا يكون

فخرج اضعف ذلك الجزء وضعف ضعف الستة وهو فخرج

للسدس وضعف وهو الثلث وضعف ضعف وهو الثلثان

وانه اختلط النصف من نوع الاول بكل الثاني او بعضه ^{فهو}

من ستة وانه اختلط الرابع بكل النوع الثاني او بعضه

فهو من اثنى عشر وانه اختلط الثمن من الاول بكل الثاني

او بعضه فهو من اربعة وعشرين **فصل العوال العول**

في الجمع بين الأختين

ان يزاد على الخارج **عن فرض العلم ان مجموع المخارج سبعة**

اربعه منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثون والاربعه والثمانية

وثلاثة منها قد تعول الصا ستة تعول الى العشرة وترا ^{شعرا}

بثمان عشرة تعول الى سبعة عشر وترا ^{شعرا} اربعة عشر ^{فانها}

تعول الى سبعة وعشرون عولا واحد كما في مسئلة المنبرية

وهي امرأة بنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن

مسعود فان عنده تعول الى احد وثلاثين كما مر في اول

والختين

وامتتين

والاختين الاب وام تحت لام وابن كافر **في مائة التام**

والثلاثة احوال التساوي والتباين بين العددين المختلفين

تماما العددين كون احدهما متساويا للآخر ^{بين} وتساوي الخ العن

المختلفين ان يعاد اقلهما الاكثر اي يقيد او تقوم ان

يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمت ^{صحيحة}

او تقوم ان يزيد على الاقل مثلا او يساوي الاكثر او

تقوم ان يكون الاقل جزءا الاكثر ^{فانها} وثلاثة وتسعة

في جزاء النكاح

وتوافق العددين ان لا يعدا قلها الاكثر ولكن يعد جملة

الثالث كما انية مع العشرين لكن يعد جملة اربعة ففهما

متوافقا بالربيع ولان العد والعاد لهما محال في الوفاق

بينهما وتباين العددين ان لا يعدا بالعددين معا عددا ^{لش}

كالسعة العشرة ولطريق موافقة الموافقة والبائنة

بين المقدارين المختلفين ان ينقص بمقدار الاقام ^{بين}
من الاكثر

مرة او مرار حتى اتفقا في رجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا

وفق

وفق بينهما وان اتفقا في عدد ردهما متوافقان ^{ففي}
بذلك العاد ^{وهم}

الاثنين بالنصف والثالثة بالثلاث وفي اربعة

بالربيع هكذا الى العشر وفيما وراء العشرة توافقان

بجزء الصحيح اعني في احد عشر بجزء من احد عشر

وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

فصل في التصحيح ليجتاج في تصحيح المسائل الى

سبعة اصوات ثلثة بين السهام والروء ^{واربعة} بين

ثلاثة

منها بين الوروس والوروس واما الثلثة فان كان سهم كل

فريق منقسمة عليهم بلاكثر فلحاجة الضرب

كابوين وبنين والباقي ان يكون اكثر على طائفة

واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة

تضرب وفق من رؤس من انكس عليهم السهام في

اصال المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين

وحشبات اوزيج ولبوين وستبات والثالث

الانكسر

مكة
اب ٣١
نت بنت ٢

مكة
٤
مكة ٥
اب ٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠

ان ينكس السهام ايضاً على طائفة واحدة فقط ولكن لا يكون

بين السهام ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد

رؤس من انكس عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها

ان كانت عائلة كالزوج وخمس اخوات لاب وام او لاب و

اما الاربعة فاحدها ان يكون اكثر طائفتين او اكثر

ولكن بين اعداء رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب

احد الاعداء في اصل المسئلة مثل ستبات وثلاث

مكة
١١
زوج ٤
جده ٢
اخوات ٣
ام ١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠

المستقلة فيما ضربت في اصل المسئلة فما حصل من هذا الضرب
 كان نصيب ذلك الفريق ولذا اردت ان تعرف نصيب
 كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسمه كان
 لكاف فريق من اصل المسئلة على عدد رؤوسهم ثم يضرب الناتج
 في المضروب فالجاء ما نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
 وجه آخر وهو ان يقسم المضروب على مجموع اقسام الفريق
 الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالجاء

نصيب

نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر وهو
 طريق النبت وهو الاضغ وهو ان ينسب سهام كل
 فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم فمفرداته
 يعطى بمثل تلك النسب من المضروب لكل واحد من
 احاد ذلك الفريق **فصل في تم التراكيب بين**
 المركبات بين اركانها والتصحیح مما للذات الاعراض
 العشرة او الغوامض ضرب سهام كل واحد من
 التصحيح في جميع التركبات ثم اقسمة المبلغ على التصحيح

مبدأ تعولها
 جمع ام
 وقت احتسابها
 ٢٥
 وكرتة ٢٥
 وقت احتسابها

ان كان بين التركة والتصحيح ما يشتهر وان كانت بين

التركة والتصحيح موافقة فاضرب سها كما وارث من التصحيح

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج ذلك ^{نصيب}

الوارث في الوجهين هذا المعرفة نصيب كما في من الورثة

ما المعرفة نصيب كما في من فاضرب بما كان كما في وفق

من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق

المسئلة ان كان بين التركة والتصحيح المسئلة موافقة

وان

وان كان بينهما ما يشتهر فاضرب كل التركة ثم اقسم بالمعاملة

على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفریق ^{جهين} والآخر

واما في قضاء الديون فدين كلهم بمنزلة سهام

كل وارث في العمل بجمع الديون بمنزلة التصحيح

وان كان في التركة كسورا فابسط التركة ^{والمنفعة} اي اجعلها من

جنس الكسرة ثم قدم ^{نصف} ذهار سهامها فصل في النفاذ من

صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح

ما رسمناه لهم

ثم اقسى الباقي للتركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح

الزوج على ما في زوجه من المهر وخرج من البين فيقسم

باقي لركة بين الام والعم انا فاقدم سهامهما سهمان

للأم وسهم للعم ولزوجة وابع بنين فصالح احد بين

على شيء وخرج من البين فيقسم باقى التركة على خمسة

وعشرين سهمًا لأم أربعة اربعة اسهم وكل ابن سبعة

اسهم واصصاعه بالصواب فصل الرض العول

ما

ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض والمستحق

له يرد ذلك على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على

الزوجين وهو قول الصحابة ^{وامته} وبه اخذ اصحابنا وقال

زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال و به اخذ المالك و

شافعي ثم مسايا هذا الباع على اربعة اربعة احد ها

ان يكون يحد واحد ممن يرد عليه عند عدم من

لا يرد عليه ^{أما في المسئلة} جعل مستبلة من رؤسهم ونالك كما اذا

ترك بنتين اوختين او جدتين فاجعل المسئلة

من اثنين والثالثة اذا اجتمع في المسئلة جنسان او

ثلاثة اجناس ممن يراد عليهم لا يراد غير فلجعل

المسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة

السد سان ومن ثلاثة اذا كان الثلث والسد س او
التي فيها س

من اربعة اذا كان نصف و سد س او خمسة اذا
بينها س

كان ثلثان والسد س او نصف و سد سان او نصف
بينها س

وقلت

وثالث والثالثة ان يكون مع الاولين لا يراد غير فاعطى

فرض من لا يراد عليه من اقل من اربعة فان استقام الباقي على
عدا رؤوس

من يراد عليها كزوج وثلاثة بنات وان لم يستقم ذلك

فاضرب وفق رؤوسهم فيخرج فرض من لا يراد عليه

ان وافق رؤوسهم الباقي كزوج وخمس بنات والا

فاضرب كل عددا رؤوسهم فيخرج فرض من لا يراد

عليه فالمبلغ فتصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات
بمخرج

والرابع ان يكون مع الثامن من لايرد عليه فسد ما بقي

من فخرج فرض لايرد عليه مسئلة من يراد عليه فان

تجارت
تجارت
تجارت
تجارت

استقام فيها وهذا في صورة واحدة وان يكون الزجر

الرجوع للملوك بين اهل الرد اثلاثا كما في نسخة واربع جداة وست نسخة للم والتم

مسئلة من يراد عليه فخرج فرض من لايرد عليه في المصلحة

فخرج فرض الفريقين كارب زوجة وتسع بنات وست

جداة ثمة الضرب السهام من لايرد عليه في مسئلة من يراد

عليه سهام من يراد عليه من مسئلة م فيما بقي فخرج

كل فرق م
فرض

فرض من لايرد عليه ان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول

المذكور فرضا مقاسمة الجدة قال ابو بكر الصدري في

تابعهم من الصلابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

بنو الايمان والعلاء لا يرتون مع الجدة وهذا قول ابو حنيفة

وبريقتة وقال ابي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرتون

مع الجدة وهو قولهما وقول مالك وشافعي فان عدل زيد

بن ثابت للجدة مع بني الايمان والعلاء افضل الامرين

من القاسم تومن ثلث جميع الماء وتفسير القاسم تان
 يجعل الجرد كاحد الخواتم اولا اثنين من الاخوات و
 بنو العلاء يدخلون في القسمة مع بنو الاعيان اضرار
 للجد فانما الخز نصيب بنو العلاء يخرجون من البين
 خانبين بغير شي وبالباق لبنو الاعيان الا ان كانت
 بنو الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف
 الكل بعد النصيب للجد فان بقي شي فمن الاول

والا

والا فلا شي ملا كجد واخت لاب وام واختين لاب
 فيبق للاختين لاب عشر الماء تصح من عشرين
 ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان
 الاختين لاب لا يبق لها شي اذا اختلط بهم
 دوسم فللجد هبهما افضل الامور الثلاثة تبع القر
 دوسم اما المقاسمة لح كزوج واحد واخت واما
 ثلث ما بقي بعد فرضها كجد وجدة والا واخت

واما سدس جميع المال بعد وجدة وينت واخوين
وان كان ثلثة الباقي خير للجد وليد للباقي ثلث صحيحا
فا ضرب فخرج الثلث في اصل المسئلة فارتكبت جد وزوجها
وبنتا واماً واختا لاب وام اولاب فاسد سدس خير للجد
وتعول المسئلة الثلثة عشرة ولا شيء للاخت **واعلم ان**
زيد بن ثابت لا يجعل للاخت لاب وام اولاب صاحبة
فرضه الجهد الا في المسئلة الاكبرية وهو زوج وام

رجد

وجده واخت لاب وام اولاب لا يزوج النصفه ولا الم الثلث
والجد السدس للاخت النصف ثم يفيض نصيب الجهد الى نصيب
الاخت فيقسمان الذكر وشا حظ الاثني عشر لان المقاسمة
خير للجد اصلهما ستة تعول الى تسعة وتضيق من
سبعة وعشرين وسميت الكبرى لانها واقعة امرة
من بنى الاكبر ولو كان مكان الاخت اخ واختان فلا
عول الاكبرية **فصل المناجحة** ولو صار بعض الانصاء

المبلغ ثلث الاو والثالث ثلث ثلثا الثانية في العاشر الرابع و
 الخامس كذلك المعتبر في نهاية فصل في ذوي الارحام و
 كافي ليدري سهم ولا تقصبة كانت عامة الصحابة
 يرون تورث ذوي الارحام وبقا الصحابة وقالوا
 بقرابة الميراث لزوي الارحام ووضع الما في بيت
 الما وقامالك وشافعي وذوي الارحام اصناف اربعة
 النصف الاول ينتمي للميت ونتم اولاد البنات واولاد بنات

الابن

الابن والنصف الثاني ينتمي اليه الميت ونتم الاجداد الساقطون
 والعدة الساقطات والنصف الثاني ينتمي الى ابوي الميت
 ونتم اولاد الاخوات وبنات الاخوات وبنات الاخوة لام و
 النصف الرابع ينتمي الى جد الميت او جدته ونتم النعمان
 والاعمال لام والاقوال والمخالفات فهو لاد وكذا من يدرى
 بهم من ذوي الارحام ويروي ابو سليمان حسن
 عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف هو النصف الثاني وان

علموا ثم الما اوان سقطوا ثم الثالث وان تولوا ثم الرابع
 وان بعد واو وي ابو يوسف وحسن بن زيد عن الخطبة
وابن سماة عن محمد بن الحسن عن الخطبة ان اقرب
الاصناف صنيف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كتر ب
العصابة وهما خو والفتن وعند ها الصفة الثالث
مقتل علي بن البحر اب الام لان عند ها ك والحد عندهم اول
من فخر ووقع اول من اصل وصلة الاصناف الاول

٤

ثم بالبيرات اقرب المهيت كبت بنت البدن فانها اول من
بنت البدن الابن وان استوت في الدرجة فول الوارث
اول من ولد يزيد الارحام كبت بنت الابن فانها اول
من ابن بنت بنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم
ولد وارث او كان كاهن يد الون بوارث من ابو يوسف
وحسن بن زيد يعتبر ان الفروع ويقسم لها عليهم
سواء اتفقت صفة الاصوات الذكورة والانوثة أو

لختلفت بفتح باعتبار ابدان الفروع ان اتفقت صفة

الاصول ووافقا لهما باعتبار الاصول ان اختلفت صفا

ويعطي الفروع مبررات الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك

الابن بنت وبنت بنت عند هما يكون لما بينهما

لذا كرو مثل حفظ الاشيئين باعتبار الابدان وعند هما

محمد في ذلك لان صفة الاصول متعقبة ولو ترك

بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصيغة

بنت	بنت
ابن	ابن
بنت	بنت
ابن	ابن
بنت	بنت
ابن	ابن

عند محمد

عند هما لما ابن الفروع الثلاثا الثلاثا لذا باعتبار الابن

الثلاثا لذا والثالثا لذا نحو عند محمد يكون لما ابن

الاصول اعني في البطن الثاني الثالثا الثلاثا لبنات ابن

البنت نصيب ابنها وثلثا لبن البنت النصيب

امه وكذلك انظر عند محمد ان كان في اولاد

البنات بطون مختلفة يقسم لما اعلا اول بطن اختلفت

الاصول ثم جعل الذكر قائمة والاناث قائمة اخرى

بعد القسم فما اصابت لذكور جميعه ويقسم على اهل الخلاء

الذي وقع في اوله وكذا ان ما اصابت الاناث وهكذا

العمال ان ينتهي جهده الصورت

مسند مضره ٤ فقيه ١٣ ص ٤٠ عند محمد بن عمر

بطن اول بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

الثاني بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

الثالث بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

الرابع بنت بنت بنت ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت

الخامس بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

السادس بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

وكذلك

وكذلك ان يباخذ الصفة من الاصحاب للقسم والعرب

من الفرع كما ان تركه ابني بنت بنت بنت بنت ابن

بنت بنت وابنت بنت ابن بنت بهذه الصورة

مسند مضره ٤ فقيه ١٣ ص ٤٠

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

ابني بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

عند ابي يوسف المالين الفرع اسبغا باختبار ابن ابيهم عند

محمد يقسم لها اهل الخلاء احيى ويطن الثاني اسبغا

باعتبار عدد الفروع في الاصوات الاربعة اسباباً لمبني بنت

ابن البنت نصيب جها وثلاثة اسباع ووجه نصيب بنتي

اقسم على اوليها في بطن الثلثة انصافاً ونصف لبنت ابن البنت

البنت نصيب ابيها ونصفه الاخر لبنت بنت البنت

نصيب ابنتها وتصح هذه السلسلة من ثمانية وعشرين

وقوله اجماعاً الشهادة الرويتين عن ابي حنيفة في جميع


احكام زويها الارحام **فصل في الجها** علما ثانياً يعتبرون

الجها

الجها في النور في غير ان ابا يوسف يعتبر الجها في ابدان

الفروع ويجعل يعتبر الجها في الاصوات كما ترك بنتي بنت

بنت وجها ايضاً بنتان ابن بنت وابن بنت بنت بنت هذه الصور



عند ابي يوسف المال بينهما اثنان اصابا انه ترك اربع بنات وابنا

ولحق ثلثاه لابنتين وثلثه لابن وعند محمد يقسم المال

بينهن على ثمانية وعشرين سهم لابنتين اثنتا عشرة سهم

ست عشرهما من قبلاييهما وستة اسما من قبلايهما

ولابن ست اسما من قبلايه **فصل في الصفة الثامنة**

او يجر بالميراث اقرهم الى الميت من ايمجهت كما وعنه

الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى حتى ابي سهيل

الفرضي ولو فضل الحقا وعما ابن عسيه البصري ولا تفضياله

عند ابي سليمان المرحوم وايضا البستي وان استواءنا ^{له}

وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلامه يدلي بوارث

وانفقت

وانفقت صفتين يدليون بينهما ولقد اتت قرايتهم فالقبية

على الابان وان اختلفت صفتين يدليون بهم يقسم المال

على او بطن اختلفت كما في الصنف الاول فان اختلفت قرايتهم

فالثلاثون اربعة الاب وهو نصيب الاب والثلاثون اربعة الام

وهو نصيب الام ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما

لواتحدت قرايتهم **فصل في الصفة التاسعة الحكم فيهم كالحكم**

في الصنف الاول اعني اوطع بالميراث اقرهم بالميت وان

استوفى والده حجة فولد العصبة ايمان من ولد زهير الارثا

كسنت ابن الخ لانه ولد العصبة ولو كان لام الما ليجزها لان

مشا حظه لا تشيخين عند ابيوسف ما عتبار الابن وعند

محمد الما ليجزها انصافا باعتبار الاصو وان استوفى

القراية وليس فيهم ولد العصبة او كان كام اولاد العوصبا

او كان بعضهم اولاد العوصبا وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض

فايوسف اعتبر الاقوي ومحمد يقسم الما على اخوة والا


بهذه الصورة



مع اعتبار عدد الفروع والجهاد في الاصو انما اصاب لك فريق

يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما ان ترك ثلاث

بنات لعمومة تفرق بين وكذا الثلاثة الابنين وثلاث بنات



عند ابي يوسف يقسم كل المال بين الفروع بنسب الاجزاء

ثم بين فروع بني العلة ثم بين فروع بني الاخوة والذكر

ثم ينقاد هذا الحكم الى جهة عمومة ابوية وخوالة هما ثم الى
 ثم ينقاد جهة عمومية ابوية وخوالة هما ثم الى
 اولادهم كما في العصبية **فصل في الخنثى والمشكك** اقا نصيبين
 اصغر اسود العالمين عند ابي حنيفة واصحابه وسوقوا
 علامة الصمى اية وعيل الفتوى كما ان لا ترك ابنا وبنتا و
 خنثى الخنثى نصيبا لبنت لان المتيقن وعند عام الشعاع
 وسوقوا ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالنسبة
 واختلفوا في التحريم قول اشعبي قال في يوسف لابن

مثل حفلة الاشبين اربعا باعتبار الابدان فحنث محمد يقسم
 اثنتان للما بين فرج بن ابي ابياه على السوية ثلاثا لاشتهار
 الاصوال في لقمة والباقي بين الفرع بنى الاميان
 انصافا باعتبار عدد الفرع فالاصناف نصيبت الاخ
 نصيب ابهما ونصف الاخريين وليك الاخت للذكر منها حظ
 الاشبين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك
 ثلاث بنى الاخوة متفرقين بهذه الصورة

سهم والبنيت نصف سهم وللخشي ثلث ارباع سهم لان الخشي

يستحق سهمان كان ذكر او نصفه ان كان انثى وسويقتن في

فيأخذ نصف النصيبين او يأخذ نصف المتيقن مع النصف الاصف

المتنازع فيه وصار ثلاثة ارباع سهم ومجموع الانصاء سهمان

ومربع سهم وذلك لان يعتبر السهم والعوا فيه وتقع بين

تسعة او تقو الثلثين سهمان والبنيت سهم وللخشي نصف

النصيبين مع السهم ونصف سهم وقا العمد يأخذ الثلث

خمس المال ان كان ذكر اربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف

النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار المالين وتصلح

الاربعين

من الاربعين ومجموع من ضرب احد المستأنتين وهي

الاربعون في الاخرى وهو الخمسة ثم في حالتيه فكان الثلث

من الخمسة تضرب في الاربعه ومن الثلث من الاربعه

تضرب في الخمسة فصار الثلث من الضربين ثلثة عشر

سهم والبنيت ثمانية عشر منها والبنيت تسعة سهم **فصل**

الحمل اكثر من الحمل سنتان عند اليخيفة واحكامه عند

ليس من سعد الفرم ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين

وعند ظهري سبع سنين واقامها ست اشهر وموتة الحمل

عند اليخيفة نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات

مسألة في الحمل الذي يستمر اكثر من سنتين وهو الحمل المسمى بالحمل المشرك
والذي يولد له ولدان او ولدان والاولى له الثلث والباقي للوالدة
والثاني له الثلث والباقي للوالدة والاولى له الثلث والباقي للوالدة
والثاني له الثلث والباقي للوالدة والاولى له الثلث والباقي للوالدة
والثاني له الثلث والباقي للوالدة والاولى له الثلث والباقي للوالدة

في جميع الآخر فالخاصة تفكيح المسئلة ثم ضرب نصيب
 من له شيء من مسئلة نكورت في مسئلة الاوثثة او في وفقها
 ومن كان له شيء من مسئلة الاوثثة في مسئلة النكورة او في
 وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايها
 اقرا يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما وقونا
 من نصيب ذلك الوارث فان اظلم المحر فان كان المحمل
 مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعض
 فيلخذ ذلك البعض الباقي مقسوما بين الورثة فيعطى
 لكل واحد من الورثة مكان موقوفه من نصيبه اذا ترك

بنتا ابوين

بنتا ابوين وللمرأة حامله فالمسئلة من اربعة وعشرين على
 تقدير الثلث المحر ان ذكر او من سبعة وعشرين على تقدير الثلث انثى
 فان ضرب بفرقة احد بما في جميع الآخر صار ما في ستة عشر
 سهمين تقدير نكورت للمرأة سبعة وعشرين ولكل واحد من الابوين
 ستة وثلاثين على تقدير اوثثة للمرأة اربعة وعشرين ولكل
 واحد من الابوين اثنتان وثلاثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرين
 ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من
 الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهمان الموقوف
 في حقها نصيب اربعة البنين عند ابو حنيفة وان كان

البنين اربعة فنصيبها سهم واربعة اشباع سهم من
 الاربعة وعشرين وهذا مضروباً في تسعة فصار ثلثة عشر
 فتم لها الباقي منها موقوفاً وهو ما يشترط في عشرين ما فان
 ولدت بنتاً واحدة او اكثر فجميع الموقوف للثلاث وان ولدت ابن واحد
 او اكثر فيعطى للمرأة والابوين مكان موقوفاً من نصيبهم وما
 يقع يقسم بين الاولاد وان ولدت ولداً ميتاً فيعطى للمرأة والابوين
 مكان موقوفاً من نصيبهم ولبيت اتمام النصف وهو خمسة
 وتسعون سهماً والباقي للاب وهو تسعة سهماً لانه حصبة
فصل في المفقود المقوضي فيما رجع لايورث واحد من ويوقف

مال

صلى الله عليه وسلم
منه وهو موقوف
الملك له

ماله رجع لايورث احد من ويوقف مال الحق تصح موته ويغني
 عن عدة عيلة مدة واختلاف الوطيات في تلك المدة وفي ظاهر الرويت
 انه انما يبق على احد من اقرانه حكم بموته وهو الحسن بن زياد بن
 ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه
 وقالوا مائة عشر سنين وقال ابي يوسف مائة وخمس سنين
 وقال بعضهم تسعون سنين وعيل الفتوى وقال بعضهم
 موقوف الى اجتهاد الامام والمفقود موقوف للحكم في حق غيره
 حتى يوقف نصيبه من ما مورثه كما في الحمل وانما مضت المدة
 في مال الورثة الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقفاً
 للجهل فيرد الى وارث مورث الذي وقف من مال الاصاغ
 ان تصحيح مسانيد الفقهاء ان تصحيح المسئلة على تقدير جبرية

ثم تصحح المستدعي تقدرو فاته وباقي لعامة كوفي الحما
مصارف المرتد انما مات المرتد على ارتداده او قتل الحق بعد الحرب
 وحكم القاضي بالحاقه بما اكتسب في حال الاسلام فهو لورثة
 المسلمين وما اكتسب في حال ارتدته يوضع في بيت المائتة
 اي تحييفة وعندهما الكسبان جميعان لورثة المسلمين وعند
 الشافعي الكسبان جميعان يوضع في بيت المائتة وما اكتسبه
 بعد الحق بعد الحرب فهو فيج بالاجماع وكسب المرتد
 جميعا لورثتها المسلمون بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد
 فلا يورث من احد الا من المسلم ولا من المرتد مثل وكذا لك
 المرتدات الا ان ارتدوا اهل الناحية بجمعهم فتح يتوارثون
فصل في حكم الاسير حكم الاسير حكم سائر المسلمين في

الميراث

الميراث ما يوافق دينه فان فارق دينه فحكم المرتد فان
 لم يعر ربه ولا حيرته ولا موته فحكمه كحكم المفقود فصل في العرق
 والعرق والهدمي انما مات جماعة ولا يدري ايهم مات او لا
 جعلوا كانهم ماتوا معا فصل في ميراث الاحياء ولا
 يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي
 وابن مسعود يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث
 كل واحد منهم من مال صاحبه

تم تماشرا النسخة المباركة المسمى بالشمسية بالشمسية

اللَّهُ كَاتِبٌ

[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ع

يُرْصِنُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرَّمْتُمْ حَقَّهُ

الْأَنْشِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَمَوْقُ اثْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ فَمَنْ أَبْوَيْتُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا السَّيِّئَاتُ

بِمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ

وَوَصَّيَّتْهُ أَبَوَاهُ فَلِوَالِدَيْهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ

اخوة فلو تم الشدس من بعد وصية
 يوصي بها اودين اباؤكم وابنائكم لا
 تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فبعض من
 الله ان الله كان عليهما حكيمًا ولكم نصف
 مما ترك اولياكم ان لم يكن هن ولد فان
 كان هن ولد فللكم الربع مما تركن من بعد
 وصية يوصين بها اودين ولهن الربع

مما

مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
 فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية تو
 صون بها اودين وان كان رجل يورث
 كذلة او امرأة وله اخ او اخوت فلكل
 واحد منهما السدس فان كان اكثر من
 ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية
 يوصي بها اودين غير مضار وصية من

اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنْ أَمْرٌ ذُوهُكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ

فَأَلْهَا بِضَمٍّ مِمَّا تَرَكِ وَهِيَ بَرٌّ تَهَا يَسْتَفْتُونَكَ

قَالَ اللَّهُ يُفْتِنِيكُمْ فِي كَلِمَاتٍ لَنْ أَنْ لِي بِنَ لَهَا

وَلَكِنْ فَإِنْ كَانَتْ شَتَّى بَيْنَ فَالْهُمَا التُّثَانِ

مِمَّا تَرَكِ وَإِنْ كَانُوا الْخُوَّةَ الزَّجَالَ لَوْ نَسَاءُ

فلذا ذكر




فلذا ذكر مثل حظ الأنثيين يبين

الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم

عجلوا بالصلاة قبل الطلوع عجلوا بالتوبة قبل الموت

زنگنه که چنانچه در تفسیر خود می بیند
دوره می نویسد که هر یک از این
سه روز یکشنبه است که در اول
دو روز است از یکشنبه که در
دو روز است و در هر یک از این
روزها نماز را با بیعتن در حضور

الركعة كوكبة جان قرآن وسر قرآن
وما در قرآن وحصص قرآن ودر قرآن
وقفل قرآن وقرآن قرآن وقرآن قرآن وقرآن
قرآن وقرآن قرآن وقرآن قرآن
جواب بگویند قرآن الفست و
سر قرآن بمسمی است ما در قرآن کوردی است
وحصص قرآن آیه الکرسی ودر قرآن پسین است
وقفل قرآن جمله کلمات وقرآن قرآن وقرآن قرآن
وقرآن قرآن سر وقرآن الکرسی است وقرآن قرآن وقرآن قرآن
قرآن وقرآن قرآن وقرآن قرآن وقرآن قرآن وقرآن قرآن
قاعدتا نماز خواندن قرآن مجید است



6
19/11/12

